جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرَّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلَّة الرَّاسخون

مجلَّة عالميَّة محكَّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, November 2022

إصدار خاص - نوفمبر 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث العدد الخاص، نوفمبر 2022

الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. التغاير في القراءات القرآنية بالتنوين والإضافة مفهومه وحقيقته وأثره في المعنى	29-1
2. موقف العلماء من قراءة الإمام ابن عامر في قول الله تعالى: وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ	49-30
3. جهود القراء في الأندلس في علوم القراءات، وأبرز الإنتاج العلمي من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس	75-50
4. أثر ضعف التفكير على الفرد والمجتمع في ظلال سورة الفرقان دراسة موضوعية	96-76
5. مَنْهَجُ الإِمَامِ البَرْقَانِيِّ فِي التَّعْدِيلِ مِنْ خِلَالِ سُؤَالَاتِ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ	128-97
6. آراء الإمام ابن عابدين في الحرب والجهاد دراسة فقهية تحليلية	152-129
7. دراسة لقاعدة عدم النقل أو عدم الورود وتطبيقاتها عند الشافعية	185-153
8. شروط اختيار رئيس الدولة دراسة مقارنة بين الفقه والدستور الصومالي	230-186
9. تفريق الدين وأثره في الأمة	256-231
10. الفرق الباطنية المعاصرة النصيرية أنموذجًا	292-257

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد العالي باي زكوب
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ الد كتور/ ياسر محمد الطرشاني
- الأستاذ الد كتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Special Issue, November 2022

ISSN: 2462-2508

شروط اختيار رئيس الدولة دراسة مقارنة بين الفقه والدستور الصومالي

عبد القادر عثمان عبد السلام

باحث دكتوراه قسم القضاء والسياسة الشرعية

جامعة المدينة العالمية

kheeyraat17@gmail.com

الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي سرحان

أستاذ مشارك الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية

nady.qubesi@mediu.my

الملخص

تدور فكرة البحث حول ذكر شروط اختيار رئيس الدولة في الدستور الصومالي مع المقارنة بالشروط الواردة في الفقه الإسلامي فقط، ويسعى البحث الإجابة عن تساءل مهم وهو: ما الفرق بين ما يشترط في المرشح لرئاسة الدولة في الدستور الصومالي وبين ما يشترط في المرشح لرئاسة الدولة في الفقه الإسلامي؟ ويهدف البحث في جمع عدد من الشروط التي أوردها كل من الدستور والفقه الإسلامي، والمقارنة بينهما، وسلك الباحث بيان ذلك حسب المنهج العلمي المتبع، وهو المنهج الاستقراء لما ورد من الشروط وتحليلها والتعليق عليها، وتوصل البحث لنتائج وهي: أن الشروط التي أوردها الإسلام أوسع نطاقا وأشمل من نظائرها في الدستور الصومالي، وهي تكرس بقوة ضرورة أن يكون الحاكم مرصودا لخدمة هذه الشريعة الربانية، ويلمس الأمر نفسه بشكل أخف في الدستور الصومالي الفيدرالي الحديث.

الكلمات المفتاحية: شروط، اختيار، رئيس، الدولة، الفقه، والدستور، الصومالي.

Abstract

The idea of the research revolves around mentioning the conditions for choosing the head of state in the Somali's constitution with comparison with the conditions mentioned in Islamic jurisprudence only. The research seeks to answer an important question, which is: What is the difference between what is required for a candidate for state presidency in the Somali constitution and what is required for a candidate for state presidency in Islamic jurisprudence? The research aims at collecting a number of conditions mentioned by both the constitution and Islamic jurisprudence, and comparing them. The researcher took a statement of this according to the scientific method followed, which is the inductive method for the conditions stated, analysis and comment on them. The research reached results, namely: that the conditions mentioned by Islam are broader and more comprehensive than their counterparts in the Somali constitution, and they strongly enshrine the need for the ruler to be dedicated to serving this divine law, and the same thing is felt in a lighter way in the modern Somali federal constitution.

Keywords: conditions, choice, president, state, jurisprudence, and the Somali constitution

ISSN: 2462-2508

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا وأصلى وأسلم على المختار محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين.

إن معرفة نظرية اختيار من يتولى زمام الأمور في الدولة الصومالية أمر يخضع لبعض الاعتبارات التي تقتضي إلى اختيار من يكون أهلاً لها، وقادراً على النهوض بأعبائها بما يحقق أهدافها في كافة شئون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسة، مع المقارنة بالفقه الإسلامي من شق الآخر.

ومن المعلوم أن الصومال منذ استقلالها إلى الوقت الحاضر مرَّ على البلد أربعة دساتير ووثيقتان وهم: الدستور الصومالي الصادر عام١٩٦٠م، والدستور الصومالي الصادر عام ١٩٧٩م، والدستور الصومالي الصادر عام ١٩٩٠م، والوثيقة الدستورية الصادرة عام٢٠٠٠م، والوثيقة الدستورية الصادرة عام ٢٠٠٤م، وأخيرا الدستور الصومالي الفيدرالي الصادر عام ٢٠١٢م.

وأن هذا الدستور الأخير هو المعتمد والمطبق، يتضمن هذا الدستور ١٤٣ مادة، حيث يحتوي على خمسة عشر بابًا؛ في الباب الأول يتناول الإعلان عن الجمهورية الصومالية الفيدرالية، والمبادئ الأساسية في الدستور[1].

وفي الباب الثاني يتناول الحقوق الأساسية وواجبات المواطن[2]، وفي الباب الثالث يتحدث عن الأرض والملكية والبيئة[3]، ويختص الباب الرابع بالمبادئ العامة لتمثيل الشعب[4]، وفي الباب الخامس يتطرق إلى النظام الفيدرالي، وسبل توزيع سلطات الدولة[5]، وفي الباب السادس يتناول البرلمان الفيدرالي وهو أوسعها حيث يبدأ من المادة ٥٥ وينتهي إلى المادة ٨٦ من الدستور[6].

وأما الباب السابع فإنه يتحدث عن رئيس الجمهورية الصومالية الفيدرالية[7]، وفي الباب الثامن عن السلطة التنفيذية[8]، ويليه السلطة القضائية في الباب التاسع[9]، وقد تطرق في الباب العاشر إلى

(1) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المواد1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9.

(2) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المواد من 10 إلى 42.

(3) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المواد من 43 إلى 45.

(4) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المواد من 46، 47.

(5) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المواد من 48 إلى 54.

(6) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المواد من 55 إلى 86.

(7) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المواد من 87 إلى 96.

(8) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المواد من 97 إلى 104.

(9) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المواد من 105 إلى 109 (ج).

اللجان المستقلة في الدستور[1].

وأما الباب الحادي عشر فإنه يتناول الموظف المدني للدولة[2]، وفي الباب الثاني عشر فإنه يعرض للولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية[3]، وأما البابان الثالث عشر والرابع عشر فإنهما يتناولان المالية العامة، وكذا السلام والأمن[4]، وفي الباب الخامس عشر يختتم بالمواد النهائية والانتقالية في الدستور المؤقت[5].

ويعتبر الحقوقيون[6] هذا الدستور قدم مزيدا من المبادئ الأساسية في مجال الحقوق والحريات مقارنة بالدساتير السابقة التي كانت تكرس جملة من الضغوط والشروط على الحقوق والحريات.

مشكلة البحث

يدون الدستور الصومالي الحديث الصادر عام ٢٠١٢م شروطا يجب توفرها لمن يترشح رئاسة الدولة الصومالية عند الاختيار، وكذا في الفقه الإسلامي توجد شروط مبنية على أسس وقواعد ومعايير تتوافق مع أهمية هذا المنصب وصلاحياته. يتساءل الباحث ما مدى تطابق هذه الشروط المنصوصة في الدستور والفقه؟

أسئلة البحث.

1. ما شروط اختيار رئيس الدولة في الدستور الصومالي؟
2. ما شروط اختيار رئيس الدولة في الفقه الإسلامي؟
3. ما الفرق بين الشروط التي وردت في الدستور الصومالي والتي وردت الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث.

1. معرفة شروط اختيار الرئيس في الدستور الصومالي.
2. عرض شروط رئيس الدولة في الفقه الإسلامي.
3. معرفة الشروط المتفقة والمختلفة بينهما.

يتوقع بعد إكمال هذه الدراسة معرفة القارئ جميع الشروط المدونة في الدستور الصومالي الأخير والفقه الإسلامي، وكذلك وصول مدى تطابقهما في الواقع، وكذا الإجابة عن الأسئلة التي وردت في البحث، وبالتالي من الأهمية استشعار الناخب المسلم المسؤولية عند اختياره رئيس الدولة في ظل الانتخابات التي تجري في واقعنا الحاضر عادة.

منهج البحث.

سيسلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن والتي تقتضي بيان الشروط في الدستور والفقه الإسلامي وجمع أقوال ومذاهب الفقهية ثم تحليلها

---

(1) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المواد من 110 إلى 114.

(2) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المواد من 115 إلى 119.

(3) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المواد 120، 121.

(4) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المواد من 122 إلى 131.

(5) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المواد من 132 إلى 143.

(6)من بينهم منظمة العفو الدولية، ومنظمة حقوق الانسان في تقريراتهم بشأن الصومال 2012م.

وترجيحها مع ما يراه الباحث من الراجح.

إجراءات البحث:

اتبع الباحث الإجراءات الآتية:

أ) قراءة الدساتير عامة والدستور الصومالي خاصة، وتقديم المفاهيم الأساسية لشروط اختيار الرئيس في الدستور الصومالي والفقه الإسلامي.

ب) الرجوع إلى ما كُتب من كتبٍ وبحوثٍ ومذكراتٍ ونحوها عن شروط اختيار رئيس الدولة في الدستور والفقه الإسلامي.

ج) استخراج وتوضيح ما في الدستور الصومالي من شروط اختيار الرئيس من مواد مخالفة للشريعة الإسلامية وبيان وجهة مخالفتها مع الدليل.

د) مراجعة الأبحاث والمؤتمرات والدراسات والمواد المتعلقة بالبحث لما لها من فوائد لموضوع البحث.

هـ) عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

و) تخريج الأحاديث الشريفة والآثار المروية من مصادرها الأصلية مع ذكر درجة الحديث صحة وضعفاً.

هيكل البحث:

جاء البحث في مقدمة ومبحثين وهي كالتالي:

المبحث الأول: شروط اختيار رئيس الدولة في الدستور الصومالي

المطلب أول: شرط الإسلام (الديانة)

المطلب الثاني: شرط الجنسية(المواطنة)

المطلب الثالث: شرط الذكورة

المطلب الرابع: شرط البلوغ

المطلب الخامس: شرط العقل (الأهلية)

المطلب السادس: شرط عدم الزواج بأجنبية

المطلب السابع: شرط الخلو من السوابق الإجرامية

المطلب الثامن: شرط الحصول على مؤهل عال أو خبرة

المطلب التاسع: شرط ترك الوظائف العامة

المبحث الثاني: شروط اختيار رئيس الدولة في الفقه.

المطلب الأول: شروط اختيار رئيس الدولة المتفق عليها في الفقه

الفرع الأول: شرط الإسلام

الفرع الثاني: شرط البلوغ

الفرع الثالث: شرط الذكورة

الفرع الرابع: شرط العقل.

الفرع الخامس: شرط الحرية.

المطلب الثاني: شروط اختيار رئيس الدولة المختلف فيها في الفقه

الفرع الأول: شرط العلم.

الفرع الثاني: شرط العدالة.

الفرع الثالث: شرط الكفاية الجسدية.

الفرع الرابع: شرط النسب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: اختيار رئيس الدولة في الدستور

تشترط دساتير الصومال فيمن يتولى منصب الرئاسة أن تتوافر فيه شروط، وهذه الشروط قد تختلف من دستور لآخر بسبب النظام السياسي السائد آنذاك

والعوامل الأخرى. ولذا يرى الباحث عرض الموضوع في إطار الدساتير الصومالية جمعا ودراسة.

المطلب أول: شرط الإسلام (الديانة)

ذهب دستور 1960م، إلى اشتراط هذا الشرط في المرشح لمنصب رئاسة الدولة، فنصت المادة ٧١ من دستور 1960م على أنه يشترط في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون مسلمًا[1].

ويعتبر هذا الدستور نواة الدساتير الصومالية عامة، ويلاحظ أن معظم شروطه بسيطة وسهلة على المترشح لرئاسة الدولة الصومالية. إلا أنه تم تعليقه من قبل الجيش في 21 أكتوبر عام 1969م.

والناظر في دستور 1979م، يجد أنه لم يشترط ديانة معينة لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 81 من الدستور[2]؛ ويعزى بذلك أن النظام الحاكم آنذاك تمذهب ونادى بالنظام الشيوعي الاشتراكي. ومما يؤيد ذلك أنه أصدر قانونا في الأحوال الشخصية في عام 1975م، ينفي آيات الميراث في سورة البقرة[3]، والأحاديث النبوية الصحيحة[4]، ومقاصد الشريعة الإسلامية، يقول بالمساواة في الميراث بين الجنسين[5]، مما أثار غضبا عارما في أوساط الشعب الصومالي المسلم حتى تقدمت ثلة من العلماء آنذاك بالتصدي لإبطال المشروع، فنُفذ حكم الإعدام في عشرة منهم في العام نفسه، وزج بعدد كثير من العلماء في السجون.

---

(1) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة١٩٦٠م، المادة ٧١.

(2) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة ٨١، جميع الفقرات.

(3) ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ البقرة: ١٨٠ – ١٨١.

=

(4) عن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" .الحديث أخرجه النسائي: **في سننه،** كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم الحديث (٣٦٤١). وأبو داود: **في سننه،** كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم الحديث (٢٨٧٠). والترمذي: **في سننه،** كتاب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث (٢١٢٠). وابن ماجه: **في سننه،** كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث (٢٧١٣). وصححه الألباني: **في الإرواء،** رقم (١٦٥٥). وقال الحديث رواه جماعة من الصحابة منهم: أبو أمامه الباهلي، وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم. انظر الإرواء ٨٧/٦، ٨٨.

(5) راجع الصوت المسجل لرئيس الجمهورية اللواء محمد سياد بري وهو يخطب أمام الجماهير في ميدان تربون وسط العاصمة مقديشو عام ١٩٧٥م، يوجد في مكتبة راديو مقديشو. انظر الرابط الأسفل: https://www.youtube.com/watch?v=pWUw_Jxfwck

ISSN: 2462-2508

بينما يوجد هذا الشرط في دستور 1990م، والذي كتب بعد عشرين عاما من الحكم الأحادي في حين اشتدت المعارضة وشارف البلد على السقوط المتحتم، ونصت المادة 78 من دستور 1990م على أنه يشترط في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون مسلما[1].

وأما الدستور الحالي الفيدرالي فإنه ينص على هذا الشرط لمن يريد أن يدخل في غمار التنافس الرئاسي للدولة الصومالية الفيدرالية، فنصت المادة 88 من دستور 2012م على أنه يشترط في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون مسلما[2].

وعلى هذا يتضح أن الدساتير الثلاثة (1960، 1990، 2012م) كلها صرحت بديانة الرئيس الصومالي وهو أن يكون مسلما وذلك عند اختياره كشرط مسبق، بينما لم ينص دستور ١٩٧٩م على ديانة الرئيس.

المطلب الثاني: شرط الجنسية(المواطنة)

نصت المادة 71 من دستور 1960م على أنه يشترط في المرشح أن يكون صومالي الجنسية من أب وأم صوماليين و"يعتبر صوماليا حسب منطوق المادة الثانية من قانون الجنسية الصومالي الصادر في 22 ديسمبر 1962م تحت الرقم 28، كل من كان انتماؤه إلى الصومال"[3].

ونصت المادة 81 من دستور 1979م على أنه يشترط في المرشح لرئاسة جمهورية الصومال أن يكون مواطنا صومالي الجنسية من أصل أب وأم صوماليين[4].

ونصت المادة 78 من دستور 1990، على أنه يشترط في المرشح لرئاسة الدولة الصومالية أن يكون صومالي الجنسية من أب وأم من أصل صوماليين[5].

وأما المادة 88 من دستور 2012م الفيدرالي الحديث فإنها تنص على أن يكون صومالي الجنسية فقط.

والعيب الملاحظ في هذه المادة هو أنها غير دقيقة في معاييرها وشروطها، والظاهر أنه لا مانع من الترشح لمن تجنس بالجنسية الصومالية على غرار ما يفعل الصوماليون في المهجر والذين تجنسوا بجنسيات دول عديدة عاشوا فيها وانتفعوا بمميزاتها، مما يحتم المعاملة بالمثل.

وهذا الأمر هو مخالفة الدساتير الثلاثة الأولى التي صرحت بذلك وهو أن يكون من أصل أب وأم صوماليين. "ومما هو جدير بالذكر، أن المواطن

(1) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر ١٩٩٠م، المادة ٧٨، جميع الفقرات.

(2) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ٢٠١٢م، المادة ٨٨، الفقرات (أ).

(3) عبد الرحمن آدم حسين ، **المواطنة في الدساتير الصومالية**، (برلين: المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون)، المجلد2، العدد 12، 2018، ص٤٩.

(4) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة ٨١، جميع الفقرات.

(5) انظر: الدستور الصومالي الصادر ١٩٩٠م، المادة ٧٨، جميع الفقرات.

الصومالي المذكور سواء كان من مواليد أراضي الجمهورية الصومالية أو الدول المجاورة، يحق له ممارسة الحقوق السياسية (يترشح ويرشح) بجانب الحقوق القانونية الأخرى"[1].

ويلاحظ " دستور الاستقلال أو الوحدة لم يفرد مساحة للمواطنة والجنسية، ونص في المادة الثانية، بأن المسائل المتعلقة باكتسابها وأسباب فقدانها يحددها القانون أو التشريع الخاص، وقطعت المادة بحرمة سحب الجنسية لأسباب سياسية"[2].

المطلب الثالث: شرط الذكورة

شرط الذكورة لم تنص عليه جميع الدساتير الصومالية منذ نشأتها في ستينيات القرن الماضي وحتى اليوم، بينما اشترط الفقه الإسلامي الذكورة بالإجماع[3]، وقد خالفه الدستور الصومالي وترك ذكر شرط الذكورة، ويبدو أنه قد كفل لكل مواطن صومالي الجنسية –ذكرا أو أنثى استوفى الشروط المنصوصة في الدستور– الحق في أن يَنتخب ويُنتخب، وإزاء ذلك حصلت المرأة الصومالية على حقائب في البرلمان الصومالي، وحقائب وزارية في الحكومة.

كما ترشحن لمنصب رئاسة الدولة الصومالية في عامي ٢٠١٦م، و٢٠٢٢م، فلم يمنعهن هذا الدستور الفيدرالي، بينما يتعارض هذا مع الحديث النبوي الصريح، وكان من الواجب كتابة هذا الشرط في الدستور الصومالي بما يوافق الشرع الحنيف.

وقد ذكر بعض الباحثين أن الأمر يرجع إلى أنها من بَدْهِيات الحكم أن يكون منصب الرئاسة مقصورا على الذكورة، وأن رئيس الدولة يجب أن يكون ذكرا[4].

المطلب الرابع: شرط البلوغ

اشترط الدستور الصومالي في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون قد بلغ سنا معينة حددها الدستور. فنصت المادة71 من دستور 1960م على أنه يشترط في المرشح " ألا يقل عمر الرئيس عن خمس وأربعين سنة"[5].

ونصت المادة 81 من دستور 1979م على أنه يشترط في المرشح لرئاسة الدولة الصومالية ألا يقلّ عمره عن أربعين سنة"[6].

ونصت المادة 78 من دستور 1990م على أنه يشترط في المرشح لرئاسة الدولة الصومالية: "ألا يقل عمر الرئيس عن خمس وأربعين سنة"[7].

ونصت المادة 88 من دستور 2012م على أنه

(1) عبد الرحمن آدم حسين ، **المواطنة في الدساتير الصومالية**، 2018، ص٤٩.

(2) عبد الرحمن آدم حسين، **المرجع السابق**، ص٤٩.

(3)ابن حزم: **الفصل في الملل، والأهواء، والنِّحل**، ج 4، ص174.

(4)مصطفى أبو زيد فهمي، **النظام الدستوري المصري**، ط١، ص٢٩١. وعبد الحميد أحمد الغفلول، **القانون الدستور**، د.ط، ص٤٤٦.

(5) **الدستور الصومالي** الصادر سنة 1960م، المادة 71.

(6) انظر: **الدستور الصومالي** الصادر سنة ١٩٧٩م، المادة ٨١، جميع الفقرات.

(7) انظر: الدستور الصومالي الصادر ١٩٩٠م، المادة ٧٨، جميع الفقرات.

يشترط في المرشح لرئاسة الدولة الصومالية:" ألا يقلّ عمره عن أربعين (40) سنة"[1].

والملاحظ أن هذا الشرط محل إجماع من كافة الدساتير المتعاقبة الصومالية ما يجعل هذا الشرط مهما بالنسبة لمن يترشح لرئاسة الدولة. وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1960م ودستور 1990م اشترط ألا يقل سن المرشح لمنصب رئاسة الدولة عن خمس وأربعين سنة ميلادية. على حين تجد أن دستور 1979م ودستور 2012م اشترط ألا يقلّ عمره عن أربعين (40) سنة. وهذا يشير إلى أن الدساتير الصومالية أجمعت على اشتراط لمن يترشح رئيسا للدولة الصومالية أن يبلغ فوق الأربعين.

المطلب الخامس: شرط العقل (الأهلية)

هذا الشرط وهو شرط العقل انفرد به دستور 2012م فقط دون الدساتير السابقة، وصرحت المادة 88بذلك معبرة أن يكون " سليم العقل"[2].

ولم يتناول أي دستور من الدساتير هذا الشرط.

ويلاحظ في المادة 74 من دستور 1960م أنه في حال عجز الدائم يفقد الرئيس منصبه، ولم يفسر الدستور الصومالي معنى العجز الدائم، ولعله يُدخل فيه العجز في قواه العقلية أو الجسدية.

والعلة في ذلك تتمثل في أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة من السلامة البدنية والذهنية بما يؤهله لأداء واجباته ومسؤولياته تجاه الآخرين. فالشخص المريض عقليا لا يمكن أن يؤدي مهامه على المستوى المطلوب.

وقد اشترطت بعض الدساتير العربية كالمصري ألا يكون مصابا بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية[3].

المطلب السادس: شرط عدم الزواج بأجنبية

اشترط دستور 1960م ألا يكون المرشح لرئاسة الدولة الصومالية متزوجا من غير صومالية فتنص المادة 71 من دستور 1960م على أنه يشترط في المرشح لرئاسة الدولة "ألا يكون متزوجا غير صومالية"[4].

ونصت المادة 81 من دستور 1979م على أنه يشترط في المرشح لرئاسة الدولة "لم يتزوج امرأة غير صومالية ولن يتزوج خلال ولايته"[5].

ونصت المادة 78 من دستور 1990م على أنه يشترط في المرشح لرئاسة الدولة "ألا يكون متزوجا غير صومالية وألا يتزوج خلال ولايته"[6].

وسكت دستور 2012م الحديث عن اشتراط هذا الشرط، وهو ما يثير الريبة والشك في مصداقيته وولائه وإخلاصه للدولة الصومالية، وهو من المآخذ عليه حيث يمنح الترشح لمنصب الرئاسة لمن هو

(1) **الدستور الصومالي** الصادر سنة 2012م، المادة 88.

(2) **المرجع السابق**، نفس المادة.

(3) محمد جبر، **شروط ولي الأمر، وأثر تخلفها** ، رسالة دكتوراه ، جامعة المدينة العالمية، ص٢٢٠

(4) **الدستور الصومالي** الصادر سنة 1960م، المادة 71.

(5) **الدستور الصومالي** الصادر سنة 1979م، المادة 81.

(6)**الدستور الصومالي** الصادر سنة 1990م، المادة 78.

متزوج بأجنبية ليكون في سدة الحكم، وهذا أمر بالغ في الخطورة.

ويجب أن تتمتع زوجة الرئيس بالجنسية الأصلية للدولة التي يرأسها، وهي من ضمانات ولائها للدولة، وقوة الانتماء إليها.

المطلب السابع: شرط الخلو من السوابق الإجرامية

ويراد بهذا الشرط "الخلو من السوابق الإجرامية المخلة بالشرف، أو الأمانة ألا يكون قد حكم على المرشح لمنصب الرئاسة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة"[1].

ونصت المادة 88 من دستور 2012م على أنه يشترط في المرشح لرئاسة الدولة "لم يرتكب جريمة كبرى بحكم أصدرته محكمة"[2].

ويلاحظ أن دستور 1960 ودستور 1979م ودستور 1990م لم تنص على هذا الشرط. فهذه الدساتير الثلاثة تفتح أبواب الترشح لكل شخص لم يحترم كيان المجتمع بارتكابه جرائم معينة في حق هذا المجتمع، وهو من المعيب عليهم.

المطلب الثامن: شرط الحصول على مؤهل عال أو خبرة

نصت المادة 88من دستور 2012م على أنه يشترط في المرشح لرئاسة الدولة " أن يتمتع بخبرة أو معرفة تليق بهذا المنصب"[3].

ولم ينص أي دستور صومالي على هذا الشرط سوى دستور 2012م الحديث، والحكمة من اشتراط المرشح على مؤهل أو خبرة لضمان أن يكون على قدر كاف من العلم والثقافة يؤهله لممارسة سلطاته وواجباته المنوطة له في الدستور.

ويلاحظ أن هذا الشرط من الشروط المهمة التي لا يمكن بدونها أن يُنال هذا المنصب، ومما يمكن أن يفسر في احتمال واحد من خلال النص أنه يدخل في شروط الكمال.

المطلب التاسع: شرط ترك الوظائف العامة

نصت المادة 71 من دستور 1960م على أنه يشترط في المرشح لرئاسة الدولة الصومالية "لا يجوز ممارسته وظيفة عامة، أو مزاولة أي نشاط مهني أو تجاري أو صناعي أو مالي"[4].

ونصت المادة 78 من دستور 1990م على أنه يمنع المرشح لرئاسة الدولة الصومالية من ممارسة الوظائف العامة خلال مدة رئاسته، ما عدا حقه الانتخابي والتصويت لها. ولا يجوز له أن يزاول أي نشاط يتعلق بالمهنة وغيرها[5].

وأما دستور 1979م ودستور 2012م لم ينص أي

(1) محمد جبر، **شروط ولي الأمر، وأثر تخلفها** ، رسالة دكتوراه ، جامعة المدينة العالمية، ص٢١٤.

(2) **الدستور الصومالي** الصادر سنة 2012م، المادة 88.

(3) **الدستور الصومالي** الصادر سنة 2012م، المادة 88.

(4) **الدستور الصومالي** الصادر سنة 1960م، المادة 71.

(5) **الدستور الصومالي** الصادر سنة 1990م، المادة 78.

منهم على هذا الشرط، ويمكن أن يضاف إلى دستور 2012م مواد لم تكن متوفرة فيه وهي بعضها موجود في الدساتير السابقة كما أشار الباحث إلى ذلك.

ومن الواضح مما تقدم أن شروط اختيار رئيس الدولة في الدستور الصومالي الصادر سنة ٢٠١٢م، والدساتير الأخرى قد تتفق في بعض الشروط كشرط المواطنة، والبلوغ (بفارق يسير).

وأما شرط الإسلام فعليه شبه الإجماع، فإن جميع الدساتير الصومالية ذكرته إلا دستور 1979م، وقد ذكر الباحث ملابسات ذلك.

وقد تفرد دستور 2012م بشروط منها الحصول على مؤهل أو خبرة، والعقل، والخلو من السوابق الإجرامية. بينما تفردت الدساتير الثلاثة (دستور 1960م، ودستور 1979م، دستور 1990م) بشروط منها أصالة المرشح، وجنسية زوجته، وممارسة الوظائف العامة.

ومن جهة أخرى لم يتناول أي دستور صومالي شروطا من بينها الذكورة والنسب والحرية والعدالة وغيرها، والتي تناولها الفقه الإسلامي، وهذا مما يعاب عليه.

ويقترح الباحث أن تصاغ شروط المرشح لرئاسة الدولة الصومالية بالشروط الآتية:

1. أن يكون مسلما
2. أن يكون صومالي الجنسية.
3. أن يكون بالغا.
4. أن يكون عاقلا.
5. أن يكون عالما بالدين.
6. أن يكون ذكرا.
7. أن يكون ممن اتصف بالعدل.
8. أن يكون سليم الجسم.
9. غير متجنس بجنسية أخرى.
10. أن يكون عابدا محافظا على شعائر الإسلام.

المبحث الثاني: شروط اختيار رئيس الدولة في الفقه الإسلامي

مفهوم كلمة "الرئيس" لغة واصطلاحا:

الرئيس لغةً: يقول صاحب معجم المقاييس إنّ "الراء، والهمزة، والسين، أصل يدل على تجمع وارتفاع. فالرّأس رأس الإنسان وغيره. والرأس: الجماعة الضخمة"[1]. وقال صاحب تاج العروس: الرأس: (أعلى كل شيء). ومن المجاز: الرأس: سيد القوم. والرائس: الوالي والمرؤوس: الرعية، وأما الرئيس فيجمع على الرؤساء[2].والرأس: القوم إذا كثروا وعزروا، ورأس القوم يرأسهم، بالفتح، رآسة وهو رئيسهم: رأس عليهم فرأسهم وفضلهم، رأس عليهم كأمر عليهم، وترأس عليهم كتأمّر[3].

---

(1) ابن فارس: **معجم مقاييس**، د.ط. مادة رأس، 2/ ٤٧١.

(2) انظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، بتحقيق محمود محمد الطناحي، مطبعة حكومة الكويت، التراث العربي سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت، الكويت، ٢٠٠٤م، ١٦/ ١٠٢.

(3) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، د.ط، مادة رأس، ١٧ / ١٥٣٤.

وأما المعنى الاصطلاحي للرئيس: "هو سيد القوم وقائدهم الأعلى الذي يدير شؤونهم العامة"[1].

وعلى هذا فإن الكلمة دلت على العظمة والضخامة المعنوية. ومن هنا يتبين لك أن كل عظيم عند العرب فهو الرئيس أو الإمام أو الخليفة ونحوها.

وأما في الفكر الإسلامي فإنه يبحث عادة تحت ثلاث مفردات مشتهرة في كتب الفقه وعلم الكلام والعقائد وهي: الإمامة، والولاية، والخلافة[2].

وقد تكلم فقهاء الإسلام بشكل مستفيض على النحو الآتي:

1. إمام الحرمين الجويني[3]: "الإمامة رئاسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة من مهمات الدين والدنيا"[4].
2. الماوردي[5]يقول: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[6].
3. الإسكافي[7]يقول: "إن الإمامة لا تشتبه بالنبوة، وهي بالإمارة أشبه"[8] التفتازاني[9] يقول: "رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن

(1) علي غنام: **اختيار رئيس الدولة بين الشورى والمشاورة**، جامعة باتنة العدد ٠٨، ط٥، ٢٠١٧م، صـ٦.

(2) انظر: القرشي، **نظرية السلطة في الإسلام**، صـ٤٦.

(3) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيُّوية الجُوَيْني، ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف (419-478هـ)، قال أبو سعد السّمعاني: كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق مجمعا على إمامته شرقا وغربا، لم تر العيون مثله. انظر: **سير أعلام النبلاء للذهبي**، 468/18.

(4) الجويني: **الغياثي**، د.ط، دار الدعوة، الإسكندرية ١٩٧٩م، صـ٢٢.

(5) الماوردي: هو الإمام العلامة أقضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، وحدث عنه: أبو بكر الخطيب ووثقه وقال: "مات 450هـ، وبلغ 86. انظر: سير **أعلام النبلاء للذهبي**، 64/18. وانظر: **طبقات الفقهاء**، لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي (393-476هـ)، صـ131.

(6) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، تحقيق أحمد جاد، د.ط، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، صـ٥.

(7) الإسكافي: هو العلامة أبو جعفر محمد بن عبد الله السمرقندي ثم الإسكافي المتكلم. انظر: **سير أعلام النبلاء**، 550/10.

(8) الإسكافي: **المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه**، بتحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، ط١، د.ن، د.م، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م، صـ٤٢.

(9) هو مسعود بن فخر الدين عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين وهو من أئمة العربية والبلاغة والمنطق والفقه وعلم الكلام، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان)، لأسرةٍ اشتهرت بالفضل والعلم وفي مدينة نسا تلقّى علومه الأولى بالعربية وحفظ القرآن وتفقه بأمور الدين، ثم ارتحل إلى سمرقند حيث انضمّ إلى حلقة عضد الدين الإيجي، ودفن في سرخس (٧١٢ - ٧٩٣ هـ = ١٣١٢ - ١٣٩٠ م). انظر: **الأعلام للزركلي**، صـ791.

النبي –صلى الله عليه وسلم–"[1].

4. ابن خلدون[2]يقول: "الخلافة حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها"[3].

المطلب الأول: شروط اختيار رئيس الدولة المتفق عليها في الفقه

عند الحديث عن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى منصب رئاسة الدولة في الإسلام يجد الباحث أن هذه الشروط منها ما هو متفق عليها وتعدُّ من الأمور المسلَّمة والتي لا مجال للاختلاف حولها وهي: الإسلام، والبلوغ، والذكورة، والعقل، والحرية. وفي ذلك يقول ابن حزم: "واتفقوا على أن الإمامة لا تجوز لامرأة، ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ وأنه لا يجوز أن تعقد لمجنون"[4].

الفرع الأول: شرط الإسلام

اتفق علماء الإسلام جميعا على لزوم توفر شرط الإسلام لمن يتولى رئاسة الدولة الإسلامية[5].

وقد صرح الإمام القلقشندي بأن الشافعية يعتبرون الإسلام شرطا لصحة عقد الإمامة، وأن إمامة الكافر لا تنعقد على أي أنواع الكفر أصلياً كان أو مرتدا؛ لأن المقصود من الإمام مراعاة أمور المسلمين، والقيام بنصرة الدين، ومن لا يكون مسلما لا يراعي مصلحة الإسلام والمسلمين[6].

وعلى ذلك فإن الإسلام هو أول شرط اتفق العلماء على اشتراطه، فقد قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، ولو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها"[7].

والأدلة على اشتراط الإسلام كثيرة في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وسلف الأمة، ففي القرآن

---

(1) التفتازاني: **شرح المقاصد**، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، ط٣، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٣/ ٤٦٩.

(2) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن خلدون، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالا، وعاد إلى تونس، ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق. وكان فصيحا، جميل الصورة، عاقلا، صادق اللهجة، عزوفا عن الضيم، طامحا للمراتب العالية، وتوفي فجأة في القاهرة (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ = ١٣٣٢ – ١٤٠٦ م). انظر: **الأعلام للزركلي**، ص67.

(3) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون** عبد الله محمد الدرويش، ط١، دار يعرب، دمشق، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ج١، ص١٩١.

(4) ابن حزم: **مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان د.ت، ص١٢٦.

(5) انظر: عبد المنعم، **البيعة في الفقه الإسلامي واختيار الحاكم**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص٢٦١.

(6) انظر: القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق عبد الستار أحمد فراج د.ط، عالم الكتب، لبنان – بيروت د.ت، ج1، 31.

(7) الدهلوي: **حجة الله البالغة**، حققه السيد سابق، ط١، دار الجيل، ج1، 137.

الكريم ينصُّ على أن ولاة الأمر يجب أن يكونوا من المسلمين لقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ٥٩﴾ سورة النساء: ٥٩.

فأمر سبحانه بطاعة أولي الأمر بعد أن أمر بطاعة الله وطاعة رسوله، والمقصود بأولي الأمر في الآية الأمراء والولاة، وهو اختيار أكثر العلماء وعليه جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء، وغيرهم[1].

فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي –صلى الله عليه وسلم– في سرية[2].وعن أبي هريرة قال: هم الأمراء[3].

وقال الشوكاني: "وأولي الأمر: هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتيه، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله كما ثبت ذلك عن رسول اللَّه –صلّى الله عليه وآله وسلم–"[4].

قال الشافعي –رحمه الله تعالى– بعد أن ذكر الآية: "فقال بعض أهل العلم أولوا الأمر: أمراء سرايا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأن كل من حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضا طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله، لا طاعة مطلقة، بل طاعة مستثناة، فيما لهم وعليهم"[5].

وفي رواية أخرى من المفسرين من قال المراد بأولي الأمر: العلماء منهم جابر بن عبد الله[6] وأبو

(1) انظر: القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق الدكتور يحي إسماعيل، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج6، 240.

(2) أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب التفسير، باب، قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ النساء: ٥٩، رقم الحديث (٤٥٨٤). وأخرجه مسلم: **في صحيحه**، كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء، رقم الحديث (١٨٣٤).

(3) هذا الحديث موقوف على أبي هريرة، وإسناده صحيح، ومعناه صحيح . وقد ذكره الحافظ في الفتح، ج14، 191. وقال: أخرجه الطبري بإسناد صحيح. ولم يقف الباحث حكم الألباني عليه.

(4) الشوكاني: **فتح القدير**، حققه وخرّج أحاديثه الدكتور عبد الرحمن عميرة، ط٣، دار الوفاء، د.ب، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج1، 768.

(5) الإمام الشافعي: **الرسالة**، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، د.ط. د.ن، د.ب، ص٧٩-٨٠.

(6)أخرجه الطبري: **في تفسيره**، ج4، ص151، رقم الحديث (٩٨٦٢). وابن أبي حاتم: **في تفسيره**، ج3، ص 988، رقم الحديث (٥٥٣٣) إلا أنه قال فيه: أولي الخير. والحاكم: في مستدركه، ج1، ص123. وقال صحيح الإسناد. وعزاه السيوطي: في الدر المنثور، ج2، ص575، إلى عبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر. وقد ذكره الحافظ في الفتح، ج14، ص191.

العالية[1]ومجاهد[2] وعطاء[3] وفي رواية أخري عن ابن عباس[4] وغيرهم.

قال ابن العربي –رحمه الله –: "والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم وامتثال فتواهم واجب"[5].

والصواب أن الآية تشمل الأمراء والعلماء معا، وقد ذكر غير واحد من العلماء كابن تيمية[6]، وابن أبي زمنين[7]وغيرهم أن أمراء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كانوا يجمعون بين الصنفين: أمراء وعلماء على سبيل المثال لا الحصر الخلفاء الأربعة، وإن كانت الآية نزلت في حادثة معينة، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[8].

وأن النصوص الشرعية دلت على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ابتداء، وأنه لو طرأ عليه الكفر بعد توليه، فإنه ينعزل وتسقط ولايته. وقال القاضي ابن العربي: "إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا بالشرع، فإن وجد فبخلاف الشرع"[9].

فعن عبادة بن الصّامت قال: "بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على السّمع والطاعة، في

(1) أخرجه الطبري: في تفسيره، ج4، ص152، رقم الحديث (٩٨٧٣). وابن أبي شبيه: **في مصنفه، ج6، ص421** وابن أبي حاتم: **في تفسيره،** ج3، ص989. وأبو العالية وهو: الإمام رُفيع بن مهران الرباحي البصري توفي سنه (٩٠وقيل ٩٣هـ) انظر: **ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي،** ج4، ص207.

(2) أخرجه الطبري: **في تفسيره،** ج4، 152، رقم الحديث ٩٨٦٣. وأخرجه سعيد بن منصور: **في سننه،** ج4، ص١٢٨٧، رقم الحديث ٦٥٣. وعزاه السيوطي: **في الدر المنثور،** ج2، ص ٥٧٣ إلى عبد بن حميد ابن المنذر. وأخرجه ابن أبي حاتم: **في تفسيره،** ج3، ص ٩٨٧. وابن أبي شيبة: **في مصنفه،** ج6، ص ٤٢، رقم الحديث (٣٢٥٢٤).

(3)أخرجه الطبري: **في تفسيره،** ج4، ص ١٥٢، رقم الحديث (٩٨٦٩و ٩٨٧٠). وابن أبي حاتم الرازي: **في تفسيره،** ج3، ص989، رقم (٥٥٢٨). وعطاء هو ابن السائب الإمام أبو الكوفي، توفي سنه ١٣٦هـ، (انظر ترجمته **في سير أعلام النبلاء للذهبي،** ج6، ص١١٠– ١١٤.

(4) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي: **في تفسيره،** ج 3، ص989، رقم الحديث (٥٥٣٤).

(5) ابن العربي: **أحكام القرآن،** حققه محمد عبد القادر عطا، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 1، ص573.

(6) شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّابي المتوفى ٧٢٨هـ.

(7)وابن أبي زمنين هو الامام أبو عبد الله محمد بن عبد الله المري الاندلسي الليبيري شيخ قرطبة توفي سنة ٣٩٩هـ. له من التصانيف: منتخب الأحكام، وأصول السنة وغيرها (انظر: **في سير أعلام النبلاء للذهبي، ج** 17، ص188).

(8)ابن تيمية: **مجموع الفتاوي،** تحقيق عامر الجزار، وأنوار الباز، ج 18، ص158. وانظر أيضا: ابن أبي زمنين، **أصول السنة،** عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، ط١، المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية، ١٤١٥هـ، ص٢٧٥–٢٧٦.

(9)ابن العربي: **أحكام القرآن،** ج 1، ص641.

منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألاّ ننازع الأمر أهله، قال: إلاّ أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهانٌ"[1].

وفي الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن أمّر عليكم عبد حبشيٌ كأنّ رأسه زبيبةٌ"[2].

ومن الواضح أن الإسلام شرط لولاية المسلمين، وأن دلالة الآيات واضحة تدل على أن أولي الأمر جماعة من المؤمنين لا خارجا من جماعتهم، كما أنها تشير إلى أن ولي الأمر يتلقى هذه الولاية من جماعة المؤمنين ولا يفرض عليهم غيرهم[3].

لقوله تعالى:﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾ سورة النساء: ١٤١. وقوله– صلى الله عليه وسلم– "الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى"[4]. وعلى هذا فلا يجوز أن تعقد رئاسة الدولة لكافر أصلي، أو لمرتد، لأن معنى إقامة دولة إسلامية هو أن تلتزم بالقانون الإسلامي، تطبّقه وفق تعاليمه، وهذا لا يتصور تطبيقه إلا من أناس يدينون بالولاء والخضوع التام لهذا القانون[5].

الفرع الثاني: شرط البلوغ

ذهب جمهور علماء الفقه السياسي الإسلامي[6] إلى أن البلوغ شرط فيمن يتولى الإمامة، وأن الإمامة لا تنعقد لصبي لم يبلغ سن التكليف، وأنه لو اتفق أهل الحل والعقد في الأمة على إسناد منصب الإمامة إلى من لم يبلغ لم تنعقد إمامته[7].

وقد نقل كثير من العلماء أن هذا متفق عليه عند الفقهاء، وكثير منهم يذكره دون الإشارة إلى أي خلاف، وبعضهم يغفل ذكره لبداهته عندهم،

---

(1)أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم الحديث (٧١٩٩). والمسلم: **في صحيحه**، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم الحديث (١٧٠٩).

(2) أخرجه البخاري: **في صححه**، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولي وكانت عائشة يومّها عبدها ذكوان من المصحف، رقم الحديث (٦٩٣).

(3) انظر: فتحي عثمان، **من أصول الفكر السياسي الإسلامي**، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، صـ٣٧٢.

(4)رواه البيهقي: **في السنن الكبرى**، كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم، 338/6، رقم الحديث (١٢١٥٥). والدار قطني: **في سننه**، كتاب النكاح، باب المهر، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معّوض، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج 3، ص181. وحسنه الحافظ في فتح الباري، ج 3، ص220. والألباني: **في الإرواء**، ج5، ص ١٠٧، رقم الحديث (١٢٦٨)، وقال الحديث حسن.

(5) انظر: رأفت عثمان، **رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي**، صـ١٢٣.

(6) الجمهور هم: الإمام الماوردي، والجويني، وسعد الدين التفتازاني، والبيضاوي، **و**الإيجي، وأبو حامد الغزالي، والمفسر الكبير الإمام القرطبي، وغيرهم من المفكرين في السياسة سيأتي في المتن.

(7) انظر: صابر طعيمه، **الدولة والسلطة في الإسلام**، صـ٣٦.

وآخرون يجمعونه مع العقل، وهو التكليف، وسينقل الباحث أقوال الفقهاء كالآتي:

ممن لم يذكر في اشتراط البلوغ خلافا الإمام الجويني[1]، والسعد التفتازاني[2]، والبيضاوي[3]، والعضد الإيجي حيث حكى الإجماع عليه[4]. وقال أبو حامد الغزالي: "فلا تنعقد الإمامة لصبي لم يبلغ"[5]. وبالغ الإمام الغزالي في مكان آخر حتى قال: لا تحل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يميز[6].

وحكى الإمام القرطبي أنه لا خلاف في اشتراط البلوغ[7]. وعدّه النووي ضمن شروط التكليف[8]، وتابعه في ذلك الرملي وغيره من علماء الشافعية[9].

وإلى هذا يقول القلقشندي في المآثر: "فلا تنعقد إمامة الصبي لأنه مولّى عليه"[10].

وقد أغفل الكمال بن الهمام من الحنفية ذكر البلوغ ضمن شروط الإمامة، ففسر الكمال بن أبي شريف ذلك بأنه أغفله لبداهته وظهوره[11].

وقد صرح باشتراط البلوغ من الحنفية الحصكفي[12]،[13]وممن قال به بدر الدين بن جماعة الشافعي[14]، فهؤلاء وغيرهم من علماء الأمة قد صرحوا بوجوب كون الإمام بالغا.

وقد قطع الدكتور عبد العال عطوة من المعاصرين بصحة هذا المذهب، وقال إن شرط البلوغ في الإمام

---

(1) انظر: الجويني، **الغياثي**، ص٦٥.

(2) انظر: التفتا زاني، **شرح على العقائد النسفية**، ص٢٠٠.

(3) انظر: البيضاوي، **طوالع الأنوار**، تحقيق عباس سليمان، ط١، دار الجيل، بيروت، والمكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص٤٦٩.

(4) انظر: الإيجي، **المواقف في علم الكلام**، د.ط، عالم الكتب، بيروت، د. ت، ص٣٩٣.

(5) أبو حامد الغزالي: **فضائح الباطنية**، ص١٨٠-١٨١.

(6) انظر: الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج12، ص6.

(7)انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 1، ص270.

(8) انظر: النووي، **منهاج الطالبين**، تحقيق محمد طاهر شعبان، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص١٢٥.

(9)انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص119. **وحاشية البحيري**، 204/4. **وتحفة المحتاج وحواشيها**، ج 9، =

=

ص75. ونقل الشرواني في حاشية الإجماع على هذا الشرط.

(10) القلقشندي: **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج1، ص32.

(11) انظر: زين الدين قاسم، **المسامرة شرح المسايرة**، ط٢، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١٣٤٧هـ، ج2، ص162، 163.

(12) هو أحمد بن يوسف بن حسين بن يوسف الحصكفي العباسي قاضي القضاة من أهل حصن كيفي (من ديار بكر) أقام في تبريز اثني عشر عاما بطلب العم ثم ولي تدريس الجامع العمري بالجزيرة قضاء حصن كيفي إلى أن توفي بها ٨٩٤هـ/١٤٨٩م.

(13) انظر: الحصكفي، **الدر المختار**، 238/1، ومع حاشية ابن عابدين، ج 1، ص548.

(14) انظر: ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، د.ط. دار المنهاج، ٢٠١٠م، ص٧.

أمر متفق عليه بين العلماء[1]، ومن المعاصرين الذين ذهبوا أيضا إلى اشتراط البلوغ المودودي[2]، وسعيد حوى[3]،وقال عبد القادر عودة[4] أنه يجوز أن يشترط في الإمام سنا معينا فوق البلوغ[5].

ثم إن الحنفية مع اتفاقهم مع جماهير الأمة الإسلامية التي أجمعت على اشتراط البلوغ فيمن يتقلد الإمامة العظمى، إلا أنهم يجيزون في حال الضرورة أن يكون الإمام صبيا، فيقول صاحب الدر المختار وتصح إمامة المتغلب للضرورة وكذا الصبي، وصوروا المسألة بحال ما إذا مات الإمام وله ابن صغير واتفقت الرعية على إمامته[6].

وقالت الإمامية يجوز أن يكون الإمام طفلا، بل بالغوا في ذلك وأجازوا إمامة الحمل في بطن أمه، وليس هذا بعجب منهم، فإن طريق انعقاد الإمامة عندهم هو النص أي نص كل إمام سابق على اللاحق بعده، ابتداء من النبي –صلى الله عليه وسلم– فإنه نص في زعمهم على علي بن أبي طالب، وعلى نص على الحسن، وهكذا إلى آخر السلسلة التي يؤمنون بحصر الإمامة فيها[7].

ويقول ابن حزم: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ، والحمل في بطن أمه، وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين"[8] .

وقد استدل هؤلاء بأدلة كثيرة من بينها الآتي: – قوله تبارك و تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴿٥﴾﴾ سورة النساء:٥. "وقال أبو موسى الأشعري–رضي الله عنه– السفهاء هنا كل من يستحق الحجر"[9].

ويقول ابن كثير: "ينهى(الله) تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما" وقال: "ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر، فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس"[10].

(1)انظر: عطوة، **نظام الحكم في الإسلام**، ص ٨٠. وانظر: صابر طعيمه، **الدولة والسلطة في الإسلام**، ص٣٧.

(2) انظر: أبو الأعلى المودودي، **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ص٢٩٨.

(3) انظر: حوى، **فصول في الإمرة والأمير**، ص١٢١.

(4) انظر: عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص١٣٥

(5) انظر: عبد القادر عودة، **المرجع السابق**، ص١٤٥.

(6) انظر: الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ص75.

(7)انظر: علي إمام عبيد، **حقيقة الفكر الشيعي وعوامل انتشاره**، ط1، الدار الإسلامية للطباعة والنشر، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 1429هـ/2008م، ص12.

(8) ابن حزم: **الفصل في الملل، والأهواء، والنِحل**، ج 4، ص110.

(9)القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج 6، ص52.

(10)ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق أ.د. حكمت بن بشير بن ياسمين، ط١، دار ابن الجوزي، =

وبهذه الآية استدلّ المودودي –رحمه الله – على عدم إسناد أمور الأمة إلى صبي كاستدلاله بها على اشتراط جودة الرأي والتدبير في الإمام[1].

ووجه الدلالة منها في هذا المقام أن الصبي من السفهاء، وقد نهت الآية عن تفويض تدبير الأموال إليهم، فيكون النهي عن إسناد الإمامة إلى الصبي يأتي في الآية بطريق الأولى؛ لأن منصب الإمامة يقتضي تدبير الأموال وما هو أعظم منها من أمور الأمة، فيجب إذن ألا يكون الإمام إلا بالغا.

واستدلوا أيضا بقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴿٦﴾﴾ سورة النساء: ٦. وقال مجاهد بلغوا النكاح: "يعني الحلم"[2]. والآية الكريمة تدل على عدم أهلية الصغير حتى يبلغ الحلم، وفي هذا دلالة أنه لا يجوز إسناد الإمامة إليه.

ومن الأدلة ما روته عائشة وغيرها من الصحابة – رضي الله عنهم– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[3].

وقد روى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال حفظت من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يُتم بعد احتلام ولا صُمات يومٍ إلى الليل"[4].

وفي الحديث دليل على أنَّ الصغر والنوم والجنون من أسباب فقد الأهلية، والأهلية فهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أي أن يكون الشخص صالحًا لأن يلزم له حقوق على غيره، ويَلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحًا لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه[5]، وعلى هذا فهؤلاء الصغير والمجنون والنائم غير مكلفين بالأوامر والنواهي، وهذا من رحمة الله ولطفه بهم، ويزول عذر الصغر بالاحتلام أي البلوغ،

=

الدمام، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ، ج3، ص14.

(1) انظر: أبو الأعلى المودودي، **تدوين الدستور الإسلامي**، ص54

(2)ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص16. والحديث أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(3) أخرجه الترمذي: **في سننه**، كتاب الحدود عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث (١٤٢٣). وصححه الألباني بهذا الرقم للترمذي.

(4) أخرجه مسلم: **في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم الحديث 1868.والبخاري: **في صحيحه**، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم الحديث4097. أبي داود: **في سننه**، كتاب الوصايا، باب ما جاء متي ينقطع اليتم، رقم الحديث (٢٨٧٣).

(5) انظر: محمد مصطفى الزحيلي، **كتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ص492. وانظر: محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص 316. وانظر: عبد العزيز علاء الدين، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج 4، ص1357.

والنوم بالاستيقاظ، والجنون بالإفاقة والوعي.

ومما يؤيد ذلك الحديث الثابت في الصحيحين عن نافع، عن ابن عمر، قال: "عرضني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني"(1).

وقال نافع: "فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال"(2).

ونقل ابن حزم الظاهري اتفاق العلماء بالحجر على من لم يبلغ، فقال: "اتفقوا على أن وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنون أو معتوه أو مطبق لا عقل له، وأن كل ما أنفذه مَن ذكرنا، في حال فقد عقله أو قبل بلوغه، من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة أن ذلك باطل"(3).

والراجح أنه يجب اعتبار البلوغ فيمن يتولّى منصب الرئاسة مع اعتبار النضج والرشد السياسي في تدبير شؤون الأمة الإسلامية، ويعلل الباحث على ذلك، أن "من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين"(4).

كما أن الصبي محتاج في تسييره إلى ولي يرعى شؤونه، فلا يجوز أن يشرف هو على أمور الأمة(5). وكذا أن الصبي لعلمه بأنه ليس مكلفا ربما يخل عمدا بالمسؤولية الملقاة على عاتقه(6).

الفرع الثالث: شرط الذكورة اشترط العلماء الذكورة فيمن يترشح لرئاسة الدولة(7). فلا تصح ولاية المرأة للإمامة العظمى باتفاق، ولا لمن فيه شائبة أنوثة

(1) أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، رقم الحديث (٢٦٦٤). ومسلم: **في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب بيان في السن البلوغ، رقم الحديث (١٨٦٨).

(2)أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، رقم الحديث (٢٦٦٤). ومسلم: **في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب بيان في السن البلوغ، رقم الحديث (١٨٦٨).

(3) ابن حزم: **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد**، ص٩٩.

(4)ابن حزم: **الفصل في الملل، والأهواء، والنحل**، ج 4، ص179.

(5)انظر: السعد التفتازاني، **شرح المقاصد**، ج 4، ص244. وانظر: القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج1، ص32. وانظر: الكمال بن أبي شريف، **المسامرة بشرح المسايرة**، ص274. وانظر: الخطيب الشربيني، **معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج 5، ص418. وانظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج 7، ص409.

(6)انظر: القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج1، ص32.

(7) انظر: السعد التفتازاني، **شرح العقائد النسفية**، ج1، ص100. وانظر: الكمال بن أبي شريف، **المسامرة بشرح المسايرة**، ص275. وانظر: الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج 1، ص149. وانطر: عبد المنعم، **البيعة في الفقه الإسلامي واختيار الحاكم**، = ص323. وانظر: السامرائي، **النظام السياسي في الإسلام**، ص115. وانظر: محمد جبر، **شروط ولي الأمر وأثر تخلفها على ولايته دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري**، رسالة دكتوراه ص137.

كالخنثى[1].

فالذكورة الكاملة شرط للإمامة عندهم، ولا يتأثر الأمر بما قد يوجد عليه بعض النساء من الذكاء والفطنة والعلم وغير ذلك من القدرات الشخصية التي قد تفوق قدرة الرجال[2].

وحكى الإمام ابن حزم –رحمه الله– إجماع علماء الأمة على عدم جواز إمامة المرأة، فقال: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة"[3].

وحكى الإجماع في ذلك أيضا الإمام القرطبي، فيقول: "وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما"[4]. ونقل الإمام الجويني الإجماع أيضا وقال: "أجمعوا أن المرأة لا يجوز لها أن تكون إماما"[5].

وممن حكى أيضا الإجماع على ذلك الإمام البغوي– رحمه الله– يقول: "واتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما"[6].

وذكر الإمام الغزالي شرط الذكورية، وقال: "فلا تنعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع خصال الكمال وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء، ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات!"[7].

وممن صرح باشتراط الذكورة اللقاني المالكي، وقال: "أنه مأخوذ من تذكير الوصف، فلا يكون الإمام امرأة، ولا خنثى مشكلا، لأنه أشبه بالنساء"[8].

وممن ذكر الاشتراط صاحب الإنصاف عن ابن رزين وغيره من الحنابلة[9]، وقطع به الإسفراييني[10]، والنووي[11]، وقال الرملي: "والخنثى ملحق بها احتياطا، فلا تصح ولايته وإن بان ذكرا"[12]. وقال القلقشندي إن الذكورة شرط فلا تنعقد إمامة المرأة[13]، وكذلك تقليد الخنثى لا يصح، لجواز أن تكون امرأة فإن زال إشكاله وبان رجلا صح

(1) انظر: القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج1، ص32. ويراجع: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج 5، ص418. والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص409.

(2)انظر: صابر طعيمه، **الدولة والسلطة في الإسلام**، ص٥٢.

(3)ابن حزم: **الفصل في الملل، والأهواء، والنِحل**، ج 4، ص174.

(4) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج1، ص 270.

(5) انظر: الجويني، **كتاب الإرشاد إلى قطع الأدلة**، ص٤٢٦.

(6)البغوي: **شرح السنة**، ج1، ص77.

(7) أبو حامد الغزالي: **فضائح الباطنية**، ص ١٨.

(8) اللقاني: **إتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد**، تحقيق محمد محي الدين، ط٢، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ص١٦٤.

(9) انظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، د.ن، د.ب، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ج10، ص310.

(10) انظر: إسفراييني، **التبصير في الدين**، د.ط، مكتبة الخانجي، د.ب، مصر، ١٩٥م، ص٥٩.

(11) انظر: النووي، **منهاج الطالبين**، ص١٢٥.

(12) الرملي: **نهاية المحتاج**، ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م، ج 7، ص145.

(13) انظر: القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج 1، 31.

تقليده[1]، وإذا كان مقطوع الذكر والأنثيين، ذكر القلقشندي هذه المسألة، وقال: "وإن الخصيَ إن خُصِيَ قبل التسع حفظت عليه صفات الطفولية حتى إذا غضب بكى كالطفل، وإن خُصي لما بعد ثماني عشرة سنة حفظت عليه صفات الرجولية، وإن خصي لما بين ذلك فأي الأمرين كان إليه أقرب فهو إلى طبعه أميل، فإن صح ذلك فينبغي أن يراعى مثله في قطع الذكر والأنثيين"[2].

وقد استدلوا بقوله تَعَالَىٰ:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴿٣٤﴾﴾ سورة النساء: ٣٤. وقال القرطبي: "فالآية تقرر قوامة الرجل على المرأة، فهو الحاكم عليها، ورئيسها، ومؤدبها إذا أعوجت، فجعل الإمامة في امرأة يعكس ذلك، ويفتح باب القوامة للنساء على الرجال، ومن ثم مخالفة ما قررته الآية، فوجب عدم إسناد الإمامة إلى المرأة"[3].

وفي الآية دليل على أن المرأة تفتقر إلى القوامة في شؤون أسرتها، فيكون هذا الافتقار في الشؤون العامة للمسلمين من باب أولى[4].

كما تشير الآية الكريمة إلى أن قوامة الرجل على المرأة ليست مقصورة على القوامة العائلية، وذلك نظرا لأن " القرآن لم يقيد قوامة الرجال على النساء بالبيوت، ولم يأت بكلمة البيوت في الآية، مما لا يمكن بدونه أن يُحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية"[5].

وفي ذلك دلالة واضحة على عموم قوامة الرجل على المرأة، فلا تقتصر على جانب معين، وإنما تمتد إلى كافة جوانب الحياة بما في ذلك ما يتعلق بشؤون الحكم لقوله تَعَالَىٰ:﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴿٣٣﴾﴾ سورة الأحزاب: ٣٣. وقال الإمام القرطبي– رحمه الله–: " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت"[6].

واحتجوا أيضا بما رواه أبي بكرة– رضي الله عنه– أنه لما بلغ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولَوا أمرهم امرأة"[7]. وقال القاضي أبوبكر ابن

(1) الماوردي: **الحاوي الكبير**، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل الأحمد عبد الموجود ،د.ط، دار الكتب العلمية –بيروت ، لبنان،ج 6، ص١٦٦.

(2) القلقشندي: **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج 1، ص32.

(3) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج 5، ص168. و انظر: ابن كثير، **في تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص491. وانظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ج1، ص460.

(4) انظر: محمد جبر، **شروط ولي الأمر وأثر تخلفها على ولايته دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري**، رسالة دكتوراه ص139.

(5) أبو الأعلى المودودي، **تدوين الدستور الإسلامي**، ص71.

(6) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص261.

(7) أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب: المغازي، باب كتاب النبي صلي الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر عن =

العربي: "وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه"[1]. والمرأة ناقصة عقل ودين، كما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم–[2].

والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال، والمشاورات معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك، ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح، فلا تجعل إليها الولاية على غيرها. وفي الحديث"أخروهن من حيث أخرهن الله"[3].

وهذا واضح ممن قال باعتبار الذكورة من الأدلة القوية وهو الراجح عند الباحث، فإن ذلك الحديث يعتبر من أهم الأدلة عند العلماء في عدم جواز ولاية المرأة، ووجه الدلالة فيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد نفى الفلاح عمن يولون أمرهم امرأة، وهو نفي بمعنى النهي، ولفظ "أمرهم"مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم ، فيشمل كل أمر من أمور الأمة،سوى ما أخرجته النصوص من هذا العموم، كالولايات الخاصة؛ لأن عدم الفلاح في ذلك معلوم، وتجنب ما يفضي إلى عدم الفلاح إذا علم واجب[4].

الفرع الرابع: شرط العقل

فإن الشريعة الإسلامية جعلت العقل مناطًا للتكليف وتحمُّل المسؤولية، فاشتراطه فيمن يتولى منصب رئاسة الدولة يعتبر أمرا بديهيا، وقد اشترط جماهير أهل العلم سلامة عقل الحاكم وقدرته، وسيذكر الباحث بعضًا منهم:

فذهب الإمام الجويني إلى اشتراط العقل، فيقول: "ومن الصفات اللازمة المعتبرة الذكورة والحرية وتحيزةُ العقل، والبلوغ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات"[5]. وذكر الإمام القرطبي أنه لا خلاف في اشتراط العقل للإمام[6].

وصرح بذلك الإمام القلقشندي، فقال: "فلا تنعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره" معللا ذلك "أن العقل آلة التدبير، فإذا فات العقل فات التدبير"[7].

ويقول أبو يعلى الحنبلي: "أن يكون على صنفه من

=

أبي بكرة –رضي الله عنه– وعنده: "**لن يفلح بدل لا يفلح**" رقم الحديث (٤١٦٣).

(1) ابن العربي: **الجامع لأحكام القرآن، ج**3، ص482.

(2) أخرجه البخاري: **في صحيحه،** كتاب: الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث (٢٩٨). ومسلم: **في صحيحه،** كتاب: الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا بلفظ:" ما رأيت من ناقصات عقل ودين. رقم الحديث (٧٩).

(3) وقال الألباني لا أصل له مرفوعا، انظر: **سلسلة الأحاديث الضعيفة** ،ج2، ص319، برقم (٩١٨).

(4)انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** ، ج 8، ص298. وانظر: **المحلي لابن حزم**، ج 9، 360. وانظر: **المغني للقاضي عبد الجبار** ، ج20، ص90. وانظر: **نهاية المحتاج للرملي**،ج 7، 119. وانظر: **حاشية على أسنى المطالب**، ج 4، ص108.

(5) الجويني: **الغياثي**، ص٧٦–٨٨.

(6) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 1، ص ٢٧٠.

(7) القلقشندي: **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**،1/ ٣٢.

يصلح أن يكون قاضيا من الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة"[1].

ونفى الإمام الغزالي التكليف عن المجنون والصبي، فيقول: "فلا تنعقد لمجنون فإن التكليف ملاك الأمر وعصامه، ولا تكليف على صبي ومجنون"[2].

ويقول الكمال في كتابه المسامرة "إن شرط العقل من الشروط اللازمة التي لا تنعقد الإمامة بدونه"[3].

وعده الأصفهاني من الصفات المعتبرة في الإمام، فقال :"الصفة الخامسة العقل"[4].

وقد ذكر الإيجي في معرض كلامه عن الشروط الواجب توافرها في الإمامة فقال:"يجب أن يكون عاقلا ليصلح للتصرفات"[5].

وذهب سعد الدين التفتازاني إلى أنه يشترط للإمام أن يكون مكلفا، وبطبيعة الحال فإن المكلف أن يكون عاقلا بالغا[6]. كما اعتبره الرملي من الشروط الواجبة توافرها في الإمام كونه مكلفا[7].

وحكى الإمام ابن حزم الاتفاق على ذلك، وقال: "اتفقوا على أن وجوب الحجر على من لم يبلغ ، وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له، وأن كل ما أنفذ مَن ذكرنا، في حال فقد عقله أو قبل بلوغه، من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة، أن ذلك باطل"[8].

ومن العلماء من ذكر شرط العقل ضمن سلامة الحواس والأعضاء من النقص، ومثّل لذلك بالجنون والعمى والصمم والخرس، ويفهم من هذا أن المجنون لا تصح توليته لرئاسة الدولة الإسلامية، والعلة في ذلك أنه يُولّى على تصرفاته ويعتبر في حضانة غيره فكيف تثبت له الولاية على غيره[9].

ومن الواضح لدى الجميع أن المجنون لا ولاية له على نفسه، بل يدخل بمجرد جنونه في ولاية غيره ليدير له أموره، ويقوم على رعايته، ومن لا يملك الولاية على نفسه وتدبير أموره لا يستحق الرئاسة العامة على الأمة وتدبير أمور المسلمين كافة، فوجب من هذا الوجه عدم كون الإمام مجنونا[10].

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام مكلف بتنفيذ واجباته وأحكام الشرع في شؤون الأمة، والمجنون غير مكلف لقوله –صلى الله عليه وسلم– :"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى

(1) القاضي أبو يعلى: **الأحكام السلطانية**، صـ٢٠.

(2) أبو حامد الغزالي: **فضائح الباطنية**، صـ١٨٠.

(3) زين الدين قاسم: **المسامرة شرح المسايرة**، 2/ ٢٧٥.

(4) الأصفهاني: **مطالع الأنظار للأصفهاني على متن طوالع الأنوار** ، صـ ٢٣٠.

(5) الايجي: **المواقف**، صـ٣٩٨.

(6) انظر: التفتا زاني، **شرح مقاصد الطالبين**، تحقيق عبد الرحمن عمير،ط٢، عالم الكتب، بيروت ، لبنان،١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ،ج 2، ص١٩٩.

(7) انظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ج7، ص ٤٠٩.

(8) ابن حزم: **مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد**، صـ٩٩.

(9) انظر: القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج 1، ص32.

(10) انظر: صابر طعيمه، **الدولة والسلطة في الإسلام**، صـ٤٦.

يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل"[1]. ولكون المجنون غير مكلف فإنه يفقد الأهلية لما لا يقوم به إلا المكلف، فيجب إذن عدم إسناد الإمامة إلى من زال عنه التكليف.

ولا يقتصر مفهوم العقل عند الفقهاء على مجرد القدرة على التمييز، بل يتطلب فوق ذلك القدرة على الفهم، وحل المشكلات[2]. ويقول الإمام الماوردي – رحمه الله- : "ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو، والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل"[3].

وخلاصة الأمر، أن اشتراط العقل في الإمامة، وسلامة الإمام من الجنون يعتبر أمرا بدهيا لا غموض فيه، وأن هذا المنصب إنما شرع لرعاية مصالح الأمة في إقامة الحدود واستيفاء الحقوق، وحماية البيضة، وتدبير أمور الأمة كافة بما يوافق الشرع، وفي تولية المجنون إخلال بكل ذلك، لأن العقل هو آلة التدبير، وبفواته لا يتمكن من التدبير، وعلى هذا فإن توليته للإمامة تفضي إلى فوات المقصود من مشروعيتها، ولذلك وجب عدم إسناد الإمامة إلى مجنون، واشتراط سلامة العقل في الإمام[4].

ويكفي الإسلام تكريما للعقل وإعلاء شأنه أن يجعله مناطا للتكليف، فلا يتوجه الخطاب الشرعي إلا للعقلاء من البشر، بينما يسقط التكليف وترتفع المسؤولية عن فاقدي هذه النعمة الإلهية والجوهرة الثمينة.كما أشار الحديث "وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[5].

ومن هنا "يتضح أن المراد بالعقل هنا ليس مجرد القدرة على التمييز بين الصواب، والخطأ، ولكن يشترط فوق ذلك توفر الحكمة وهي القدرة على وضع الأمور في نصابها، والنظر في المآلات، وتدبر العواقب"[6]. ولهذا يجب تكليف من هو مناط للتكليف والاختيار وكذا من هو محل المسؤولية.

الفرع الخامس: شرط الحرية

قال جمهور أهل العلم إنها شرط؛ لأن العبد على يده

(1) أخرجه الترمذي: **في سننه**، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث ١٤٢٣. وصححه الألباني بهذا الرقم للترمذي.

(2) انظر: ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج 6، ص3.

(3) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص83. وانظر: **الحاوي الكبير**، ج 16، ص117-118.

(4) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٧. وانظر أيضا: أبو يعلى، **الأحكام السلطانية** ، ص٢١، و انظر أيضا: القلشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج 1، ص ٣٢.

(5) أخرجه الترمذي: **في سننه**، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث ١٤٢٣. وصححه الألباني بهذا الرقم للترمذي.

(6) محمد جبر: **شروط ولي الأمر وأثر تخلفها على ولايته دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري**، رسالة دكتوراه ص131.

يد، وربما احتاج إلى سفر ونحوه، فمنعه سيدُه، وهو مشتغل بخدمة سيده وحقوقه، فلا يقدر على التفرغ لأمور المسلمين وأحكامهم[1].

وبه قال القرطبي: "أن يكون حراً، ولا خفاء باشتراط حرية الإمام" [2]. وقد أشار القاضي أبو يعلى إلى حرية الإمام[3].

وممن اشترط الحرية القلقشندي، فقال: "فلا تنعقد إمامة من فيه رق في الجملة سواء القِنُ[4]، والمبعض[5]، والمكاتب[6]، والمدبر[7]، والمعلق عتقه بصفة[8]؛ لأن الرقيق محجور للسيد، فأموره تصدر عن رأي غيره، فكيف يصلح لولاية أمور الأمة؟"[9].

وجعل الجويني "الحرية"[10] من الصفات اللازمة حيث قرنها مع الذكورة والعقل والبلوغ، وكأنها لازمة لابد أن تتوفر في شخصية الرئيس؛ لأن الرئاسة عامة والعبد مرؤوس وهي من المناصب الجليلة فلا تليق به، وعليه ألّا تنعقد إمامة من فيه رق.

وحكى ابن حجر العسقلاني عن المهلَّب الإجماع على ذلك فقال: "وأجمعت الأمة على أنها (الإمامة) لا تكون في العبيد"[11]. كما حكى الشريف المرتضى الإجماع على أن الإمام يجب أن يكون حرا[12].

وتجدر الإشارة إلى أن العبودية والرقة في الوقت الحاضر انتهت؛ وذلك أن الإسلام حرر وشجع على تحرير الرقيق، بل جعل ذلك من أعظم القُرَب المستحبة[13]؛ لأن المجتمع لم يكن قد بلغ عند ظهور الإسلام درجة يمكن فيها تغيير هذا المبدأ الخطير بسرعة، بل حاربها تدريجيا حتى جعلها صفرا كما هو اليوم.

المطلب الثاني: شروط اختيار رئيس الدولة المختلف فيها في الفقه

وأما المختلف فيها هي: العلم، والاجتهاد، والعدالة، والكفاية، والنسب[14]. وعلى الرغم من ذلك فإن

(1) انظر: عبد الهادي المقدسي، **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة**، لجنة متخصصة من المحققين بأشراف نور الدين طالب، ط١، دار النوادر، الكويت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م صـ٤٣.

(2) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج 1، ص ٢٧٠.

(3) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية** ، صـ ٢٠.

(4) **القن**: الكامل العبودية.

(5)والمبعض: من فيه جزء حر وجز رقيق.

(6) والمكاتب: من يفرض على مال إن أداه أعتق.

(7)والمدبر: من شرط عتقه بعد موت سيده.

(8) والمعلق عتقه بصفة: من يتوقف عتقه على حدوث أمر أو فعل أي صفه تحدث يتعلق بحدوثها عتقه.

(9) القلقشندي: **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج 1، ص ٣٣.

(10) الجويني: **الغياثي**، صـ٧٦-٨٨.

(11) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج 13، ص122.

(12) انظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج6، ص572.

(13) الرقبة المعتقة قوله تعالى " فتحرير رقبة" والآية " فتحرير رقبة مؤمنة". وهي في كفارة القتل الخطأ لمؤمن، وفي كفارة الظهار واليمين.

(14) انظر: ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المجيد التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١، هجر =

الباحث لا يرى أن هذا الخلاف جوهري، بل يعتبر لفظيا بالمقام الأول عند الفقهاء.

ويقتبس الباحث بعضا من المذاهب والآراء الفقهية في المسألة ويبدأ بالآتي: –

الفرع الأول: شرط العلم

ويشترط العلم فيمن يتولى سلطة الحكم فلا يعقل أن يتولى أمر المسلمين من اتصف بالجهل، وقد صرح بذلك الإمام الماوردي، فقال: "العلم المؤدّي إلى الاجتهاد في النَّوازل والأحكام"[1].

وقد حكى الإمام الشاطبي –رحمه الله– الاتفاق على ذلك، وقال: "إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع"[2].

والقلقشندي ذهب إلى هذا الشرط، وقال: "العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، فلا تنعقد إمامة غير العالم بذلك، لأنه محتاج؛ لأن يصرف الأمور على النهج القويم، ويجريها على الصراط المستقيم، ولأن يعلم الحدود ويستوفي الحقوق، ويفصل الخصومات بين الناس، وإذا لم يكن عالما مجتهدا لم يقدر على ذلك"[3].

وصرح البغدادي[4] بذلك، وقال: "العلم وأقل ما يكفيه منه أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام"[5].

وقال إمام الحرمين: "فأما العلم، فالشرط أن يكون الإمام مجتهدا بالغا مبلغ المجتهدين، مستجمعا صفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف"[6]. وذهب النووي إلى القول: "بأن يكون عالما مجتهدا"[7].

وقال البهوتي: "أن يكون مجتهدا إجماعا"[8] .

وقال القرطبي: "يجب أن يكون من أفضلهم في العلم لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون"[9].

= للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ١٤٠١هـ/ ١٩٩٠م، ج14، ص13.

(1) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، صـه.

(2) الشاطبي: **الاعتصام**، ج 2، ص 126.

(3) القلقشندي: **مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج** 1، ص ٣٢.

(4) هو الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ت٤٢٩هـ.

(5) البغدادي: **أصول الدين**، ط١، مكتبة المثني بغداد، استنبول، ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م، صـ٢٧٧.

(6) الجويني: **الغياثي**، صـ٨٧.

(7) النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج**1، ص42.

(8) البهوتى: **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج6، ص295.

(9) أخرجه القرطبي: **في تفسيره** عند الآية: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ البقرة: ٣٠، ج 1، ص ٤٠٥. وقال المحقق عبد الله التركي "لم نقف عليه بهذا اللفظ". وذكره ابن قدامة: **في المغني** ،ج3، ص ٤٠٩. وأخرجه الدار قطني: **في سننه**، ج 2، ص ٨٨. والبيهقي: **في السنن الكبرى**، ج3، ص ٩٠، من =

وألزم الشيرازي صاحب المنهج المسلوك في سياسة الملوك: بأن "يكون عالما ليعرف الأحكام ويعلم الناس فلا يفوته الأمر، وعليه بالاستفتاء والمراجعة؛ لأن بالعلم ترتفع مكانة الإمام، ويكون أكثر خشوعا وطاعة لله"(1).

فقد اشترط ابن خلدون "العلم"(2) للإمام. كما اعتبره الغزالي أيضا شرطا، وعده من الصفات المكتسبة(3). ويقول أبو يعلى الحنبلي عن الإمام: "أن يكون من أفضلهم في العلم والدين"(4).

وعلى هذا "يؤكد فريق من المعاصرين أنه يشترط في المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية أن يكون عالما، وأول ما يجب عليه هو العلم بأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه يقوم على تطبيقها، ويوجه سياسة الدولة في حدودها"(5). وأما إذا كان غير عالم لا تصح ولايته.

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى:﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ سورة البقرة: ٢٤٧. فإنه يعني بذلك أن الله بسط له في العلم والجسم، وآتاه من العلم فضلا على ما أتى غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب(6).

والمولى عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ سورة فاطر: ٢٨.

ويقول أيضا: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ سورة المجادلة: ١١.

وقد تضمنت هذه الآيات بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة وأنها تستحق بالعلم والدين والقوة لا بالنسب حيث بيَّن الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى أن اختيار طالوت عليهم كان لعلمه وقوته وهذا أصل في الإمامة.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالما، اتخذ الناس رؤوسًا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"(7).

وفي الحديث دلالة على أن الناس يتخذون رؤوسًا جهالا إذا لم يجدوا عالما. ويستأنس منه أيضا أنه لا

=

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله "إجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل" قال البيهقي إسناد هذا الحديث ضعيف.

(1) الشيرازي: **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**، تحقيق عبد الله الموسى، د.ط، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٩٨٧م، ج 1، ص ١٧٨.

(2)ابن خلدون: **المقدمة**، ج1، ص ٣٦٨.

(3) انظر: أبو حامد الغزالي، **فضائح الباطنية**، صـ١٨٠-١٨١.

(4)القاضي أبو يعلى: **الأحكام السلطانية**، صـ٢٠.

(5) محمد جبر: **شروط ولي الأمر وأثر تخلفها على ولايته دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري**، رسالة دكتوراه صـ150.

(6) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 4، ص ٢٣٢.

(7) أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث ١٠٠. ومسلم: **في صحيحه**، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٢٦٧٣.

يجوز اختيار الجاهل لمنصب الرئاسة في الدولة الإسلامية.

ومن ذلك يتبين أنه يجب أن يكون المتقدم للإمامة على دراية كافية بتعاليم الشريعة الإسلامية على نحو يؤهله للقيام بأسمى مقاصد الإمامة، وهي حراسة الدين بالدعوة إليه، وتطبيق أحكامه، والدفاع عنه ضد مكائد الخصوم.

كما يجب أن يكون على قدر كاف من الثقافة السياسية، والإدارية، والاقتصادية بما يساعده على تدبير المصالح الدنيوية.

الفرع الثاني: شرط العدالة

وفي تعريفها قال السرخسي في المبسوط: "هي الاستقامة وليس لكمالها نهاية فإنه يعتبر من القدر الممكن، وهو إزوراره عما يعتقده حراما في دينه"(1).

وعرفها الزيلعي أيضًا: "أن يكون المرء مجتنبا للكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه"(2) . وابن نجيم يصف العدالة في قوله: "هي اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة"(3).

والصحيح أن العدالة هي من كان على الاستقامة؛ باتباع الأمر والنهي، بفعل الواجبات، وترك المحرمات، بأن لا يفعل كبيرة، ولا يُصِرّ على صغيرة، ويتعاطى أفعال المروءة، بأن يرتكب ما يزينه، ويترك ما يشينه، وهذا الشرط معتبر في الخليفة الذي هو الإمام، فلا يصح كونه فاسقا، فلو كان الخليفة يسكر، أو يزني، أو يلوط، أو يفعل كبيرة، لم تصح له ولايته، وينعزل بذلك(4).

وبها قال الماوردي: "العدالة على شروطها الجامعة"(5). وابن خلدون يقول: "العدالة"(6) شرط من شروط الإمامة. وممن قال هذا الشرط البغدادي، فقال: "العدالة والورع وأقل ما يجب له من هذه الخصلة أن يكون ممن تجوز قبول شهادته تحملا وأداء"(7)، ونقل الإمام القرطبي أنه لا خلاف في ذلك، ويقول: "أن يكون عدلا، لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق"(8).

وتناول القلقشندي في كتابه مآثر الإناقة تفصيلا ما في شأن العدالة، فقال: "فلا تنعقد إمامة الفاسق، وهو المتابع لشهوته، المؤثر لهواه من ارتكاب المحظورات، والإقدام على المنكرات، لأن المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين، والفاسق لم ينظر لنفسه في أمر دينه، فكيف ينظر في مصلحة غيره؟"(9).

واستدلوا بأدلة منها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ سورة البقرة: ١٢٤. ووجه الاستدلال أن المراد بالعهد الإمامة، ولا ينال هذا العهد الظالمون. "فقد أفادت

(1) السرخسي: **المبسوط** ،ج 16، ص193.

(2) الزيلعي: **تبيين الحقائق** ،ج4، ص 225.

(3) ابن نجيم: **البحر** ، ص 100.

(4) انظر: عبد الهادي المقدسي، **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة**، صـ٦٠.

(5) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، صـ١٩ .

(6) ابن خلدون: **المقدمة**، ج1، ص ٣٦٨.

(7) البغدادي: **أصول الدين**، صـ٢٧٧.

(8) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج1، ص ٣٩٠.

(9) القلقشندي: **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج1، ص ٣٢.

الآية أن شرط جميع من كان في محل الائتمان به العدالة، والصلاح"[1]. ويقول الشوكاني-رحمه الله--: "وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل، والعمل بالشرع"[2].

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "إنَّ المقسطين يوم القيامة على منابر من نور، عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُوا"[3].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سبعة يظلُّهم الله تعالى في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمام عدل....."[4].

قال ابن رجب: "وأول هذه السبعة: الإمام العادل: وهو أقرب الناس من الله يوم القيامة، وهو على منبر من نور على يمين الرحمن، وذلك جزاء لمخالفته الهوى، وصبره عن تنفيذ ما تدعوه إليه شهواته وطمعه وغضبه، مع قدرته على بلوغ غرضه من ذلك؛ فإنَّ الإمام العادل دعته الدنيا كلها إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، وهذا أنفع الخلق لعباد الله، فإنه إذا صلح صلحت الرعية كلها، وقد رُوي أنَّه ظلُّ الله في الأرض؛ لأنَّ الخلق كلَّهم يستظلون بظلِّه، فإذا عدل فيهم أظلَّه الله في ظلِّه" [5] .

وعن عائشة -رضي الله عنها-"أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلمه أسامة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمَّد سرقت لقطعت يدها" [6] .

ويستفاد من هذا الحديث الشريف حرصه- صلى

(1) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج1، ص85.

(2) الشوكاني: **فتح القدير**، ج1، ص160.

(3) أخرجه مسلم: **في صحيحه**: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن ادخال المشقة عليهم، رقم الحديث (١٨٢٧).

(4) أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم الحديث (٦٦٠). وأخرجه مسلم: **في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم الحديث (١٠٣١).

(5) ابن رجب الحنبلي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، محمود بن شعبان وآخرون، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج6، ص ٤٦، رقم الحديث (٦٦٠).

(6) أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم (3475). ومسلم: **في صحيحه**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم (1688).

الله عليه وسلم –على تأكيد مبدأ العدل والمساواة فيما بينهم، وكل إنسان ينال جزاء عمله خيرا أو شرا دون النظر إلى الأنساب والأحساب، وكذلك فإن حدود الله تعالى تقام على الجميع، فلا تسقط لقرابة ولا تخفف لهوى. وهذا الأمر دلالة واضحة على أن الناس سواسية كأسنان المشط. وقال ابن عثيمين: "فالعدل واجب في كلِّ شيء، لكنه في حق ولاة الأمور آكد وأولى وأعظم؛ لأنَّ الظلم إذا وقع من ولاة الأمور حصلت الفوضى والكراهة لهم، حيث لم يعدلوا" (1) .

وبعد هذا كله، ترجح لدى الباحث أن العدالة في هذا المقام يعتبر شرطا مهما من شروط اختيار الرئيس في هذا الوقت، وتأخذ حكم الواقع الذي نحن فيه وهو الوجوب الذي كثر فيه الفساد والظلم وقلة الأمانة وأصبحنا في ذيل الدول الفاشلة والفساد.

وتكون العدالة صفة لازمة لمن يتطلع حكم الدولة الصومالية، متجنبا عن التعسف والمحسوبية التي تعود على حساب الوطن والأمة معا.

ثم إن الحنفية يرون جواز ولاية الفاسق مع الكراهية(2)، وعلى الأصح أن الحنفية لا يعتبرون العدالة شرط من شروط الإمامة بحجج صاغوها منها أن بعض الصحابة صلوا خلف أئمة الجور من بني أمة.

وكذا قياسهم مع الإمامة في الصلاة؛ ولذلك قالوا: ليس من شروط صحة الصلاة خلف الإمام الفاسق. وفي الحديث "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا"(3).

الفرع الثالث: شرط الكفاية الجسدية

المراد بالكفاية الجسدية في اللغة: القدرة البدنية(4)، أي: سلامة البدن على النحو الذي يمكِّن الشخص من أداء المهام المنوط إليه.

وفي الاصطلاح الشرعي المقصود من الكفاية الجسدية هي سلامة الأعضاء والحواس من كل نقص يؤثر في كفاءة شاغل المنصب أو المرشح له(5). وقد كان علماء السياسة الشرعية يذكرون الصفات الجسدية في شروط تولّي الحاكم أو الخليفة، وهو ما يعرف بالكفاية الجسدية.

وقد قسم الإمام الماوردي أوجه النقص في الجسد إلى أربعة أقسام وهي(6).

---

(1) ابن عثيمين: **في شرح رياض الصالحين**، د.ط، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، طبعة ١٤٢٦هـ،ج3، ص ٦٤١.

2)انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣/٧.

(3) أخرجه أبوداود: **في سننه**، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم الحديث 2533، ج4، ص186. وضعفه الألباني في **إرواء الغليل** ج2، ص304.

(4) ابن منظور: **لسان العرب**، ج١٢، صـ١٣٠..

(5) انظر: ابن خلدون: **مقدمة ابن خلدون**، ج1، ص368. وانظر: جمال المراكبي، **الخلافة الإسلامية**، صـ٣٣٢.

(6) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، صـ١٦، ١٧، ١٨. وانظر: القرشي، **نظرية السلطة في الإسلام**، صـ٧٩–٨٠. وانظر: محمد رأفت عثمان، **رئاسة الدولة** =

القسم الأول: ما لا يمنع من عقد الإمامة، ولا من استدامتها، وهو النقص الذي لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا يشين في المنظر، مثل قطع الذكر، والأنثيين، فهذا نقص لا يَحُول دون قيام الخليفة أو الحاكم بوظائفه؛ لأنه لا يؤثر في كفاءته وقدرته على سياسة الأمور في الدولة الإسلامية[1].

القسم الثاني: ما يمنع من عقد الإمامة، واستدامتها: وهو النقص الذي يمنع من اختيار الشخص لمنصب الخلافة أو الرئاسة مثل أن كان مقطوع اليدين، أو الرجلين بالكامل، وهو الذي يمنعه من النهوض ويوثر في حركته، فهذا نقص يؤثر في الكفاءة اللازم توفرها في المرشح للخلافة، ويعوقه عن مباشرة سلطاته واختصاصاته فيما لو تم اختياره رئيسا للأمة، وهو ما يضر بحقوقها ومصالحها العامة، لذلك فإن هذا النقص يحول دون صلاحية الشخص لرئاسة الدولة، كما أنه يؤدي في حالة طروء هذا النقص عليه بعد توليته للرياسة إلى منع استدامتها[2].

القسم الثالث: ما يمنع بعض العمل: وهو النقص المؤدي إلى العجز الجزئي ويؤثر في أداء بعض الأعمال كقطع إحدى اليدين أو الرجلين، وهذا يمنع من عقد الإمامة ابتداء لأنه يعجز عن كمال التصرف لمصالح الأمة[3].

القسم الرابع: ما لا يمنع فقده من استدامتها، واختلف في منعها ابتداء، وهو ما شان، وقبح، ولا أثر له في رأي، أو عمل، أو نهوض، كالنقص المؤثر في المظهر كجدع الأنف وفقدان إحدى العينين، فهذا لا يخرجه من الإمامة بعد عقدها اتفاقا، لعدم تأثيره في شيء من حقوقها، أما في الاختيار فالعلماء فيه على رأيين منهم من أجاز، ومنهم من منع؛ ليسلم الولاة من شين يعاب، ونقص يزدرى فتقل هيبتهم، وفي قلتها نفور عن الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة[4].

وقد فصل هذا الشرط تفصيلا جميلا صاحب مآثر الإناقة(القلقشندي)، فقال: "فلا تنعقد إمامة الأعمى، لأنه إذا منع عقد ولاية القضاء، وجواز الشهادة فمنعه صحة الإمامة أولى، وأما عشاء العين وهو ألا يبصر معه ليلا، فإنه لا يمنع صحة عقدها، لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله، وأما السمع: فلا تنعقد إمامة الأصم، وهو الذي لا يسمع البتة، لأنه يتعذر عليه بذلك سماع مصالح المسلمين، ولأن ذلك يمنع ولاية القضاء، فلأن يمنع ولاية الإمامة أولى. أما ثقل (السمع) الذي يدرك مع الصوت العالي فقد قيل: إنه يمنع عقد الإمامة، وقيل: لا

=

في الفقه الإسلامي، ص١٨٦. وانظر: جمال المراكبي، **الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصر**، ص٣٣٢.

(1) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص21-23.

(2) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص23. وانظر: عبد الله الدميجي، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، رسالة ماجستير، ص258.

(3) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، 23. وانظر: رأفت عثمان، **رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي**، ص١٨٦.

(4) انظر: جمال المراكبي، **الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصر**، ص٣٣٢-٣٣٣.

يمنع، وأما النطق: فلا تنعقد، إمامة الأخرس، لما في ذلك من فوات مصالح الأمة بعدم القدرة على النطق عند الخطاب"[1].

وقال الدهلوي: "اعلم أنه يشترط في الخليفة شروط منها أن يكون ذا سمع وبصر ونطق"[2]. وصرح النووي بذلك في قوله: "من هذه الشروط المطلوبة في الإمام كونه سميعا بصيرا"[3]. وقال الغزالي: إن الصفة السادسة من صفات الإمام "سلامة الحواس والسمع والبصر إذ لا يتمكن الأعمى من تدبير نفسه فكيف يتقلد عهدة العالم"[4].

وحكى الإمام الجويني عدم الخلاف في اشتراط البصر، فقال: "فأما البصر فلا خلاف في اشتراطه؛ لأن فقده مانع الانتهاض في الملمات والحقوق"[5].

والحقيقة أن نقص الأعضاء والحواس بما يؤثر في قدرة الشخص ويجعله في درجة ما دون الشخص العادي، ينبغي أن تؤثر على الترشيح لمثل هذا المنصب الهام، وكذلك على الاستمرار فيه، لأن هذا النقص ضعف، والمنصب يحتاج إلى القوة والكفاءة في العلم والجسم. لذلك نص المولى تبارك وتعالى في قصة طالوت: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾ سورة البقرة: ٢٤٧.

(1) القلقشندي: **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ١/ ٣٢.
(2) الدهلوي: **حجة الله البالغة**، ج 1، ص ١٣٧.
(3) النووي: **روضة الطالبين**، ج10، ص ٤٢.
(4) أبو حامد الغزالي: **فضائح الباطنية**، ص١٨٠-١٨١.
(5) الجويني: **الغياثي**، ص7.

وفي الحديث لأبي ذر -رضي الله عنه- قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[6].

وقد خالف في اشتراط هذه الشروط ابن حزم -رحمه الله تعالى- فقال: "لا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب، كالأعمى، والأصم، والأجدع[7]، والأجذم[8]، والذي لا يدان له، ولا رِجْلان، ومن بلغ الهرم[9] ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة؛ إذ لم يمنع منها نص، ولا سنة، ولا إجماع ولا نظر"[10]. ووافق ابن خلدون-رحمه الله- الإمام ابن حزم في عدم اشتراط سلامة الحواس، والأعضاء في المرشح للإمامة. واعتبر شرط سلامة الحواس، والأعضاء شرط كمال لا شرط صحة؛ أي: أن فقد هذا الشرط لا يؤثر في صحة عقد الإمام،

(6) أخرجه مسلم: **في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٥).
(7) الأجدع: الجدع قطع الأنف، وقطع الأذن، وقطع اليد، والشفة، وجدعه: قطعه، فهو أجدع. انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص96.
(8) الأجذم: جذم الرّجل: صار أجذم، وهو المقطوع اليد. والجمع: جذمى. والجذام: داء، وقد جُذِم الرجل، فهو مجذوم، ولا يقال: أجذم. انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص96.
(9) الهرم: كبر السن، فهو هرم، وقوم هرمي. انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص694.
(10) ابن حزم: **الفصل في الملل والأهواء والنِّحل**، ج 4، ص ١٦٧.

وإنما يعد شرط أفضلية، فيقول: "وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين والأنثيين، فتشترط السلامة منها كلها؛ لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه. وإن كان إنما يشين في المنظر فقط كفقد إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منه شرط كمال"(1). وهذا يعني أن سلامة الحواس، والأعضاء تعد ميزة يعتد بها عند المقارنة بين المرشحين للإمامة، ولا يؤثر فقدانه في انعقاد الإمامة لمن استوفى سائر الشروط(2).

ومن الأولى اشتراط هذه الشروط لمن يقوم بالأمور العامة، أما في الولايات الصغرى فجائز لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– ولّى ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى على المدينة عدة مرات(3).

الفرع الرابع: شرط النسب

لقد أثار هذا الشرط من الجدل والخلاف قديماً وحديثاً ما لم يثره غيره من الشروط، فيرى جمهور أهل السنة والجماعة، من المذاهب الأربعة الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(4) أن الإمامة لا تجوز إلا في قريش، فلا تنعقد بدون النسب القريشي. كما ذهب إلى ذلك الظاهرية، وجميع الشيعة، وبعض المعتزلة، وأكثر المرجئة(5). بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك(6).

وممن حكى الإجماع الماوردي، فقال: "النسب وهو أن يكون من قريشٍ لورود النصِّ فيه وانعقاد الإجماع عليه"(7). وكما حكى أيضا القاضي عياض: "اشتراط كون الإمام قريشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار"(8).

---

(1) ابن خلدون: **المقدمة**، ج 1، ص ٣٦٨.

(2) انظر: محمد جبر، **شروط ولي الأمر وأثر تخلفها على ولايته دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري**، ص164.

(3) أخرجه أبو داود: **في سننه**، كتاب الإمارة والفيء والخراج، باب في الضرير يولى، رقم الحديث (2931). وقد صححه الألباني بهذا الرقم في سنن أبي داود. وأخرجه أحمد: في مسنده، رقم الحديث (12588).

(4) نظر: ابن حزم، **الفصل في الملل، والأهواء، والنحل**، ج٤، ص١٥٢. وانظر: القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج1، ص٣٩.
وانظر: الكمال بن أبي شريف، **المسامرة بشرح المسايرة**، ص٢٧٦. وانظر: الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج ٤، ص٥٠٥-٥٠٦.

(5) انظر: ابن حزم، **الفصل في الملل، والأهواء، والنحل**، ج٤، ص١٥٢.

(6) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٥. وانظر: النووي، **في شرح صحيح مسلم**، ج 12، ص٢٠٠. وانظر: جمال المراكبي، **الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة**، ص٣٣٣.

(7) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص٥.

(8) النووي: **في شرح صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ط١، المطبعة =

وقال أبو يعلى: "أن يكون قريشيا من الصميم وهو من كان من ولد قريش بني كنانة"[1]. وقال الإمام أحمد في رواية مهنا "لا يكون من غير قريش خليفة"[2].

ويقول الجويني: "فأما الصفات اللازمة، فمنها النسب؛ فالشرط أن يكون الإمام قريشيا، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو، وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه"[3].

واشترطه الإمام القرطبي وقال: "أن يكون من صميم قريش لقوله- صلى الله عليه وسلم- "الأئمة من قريش"[4]. وقطع البغدادي أن يكون نسب الإمام من قريش، وقال: زادت الشيعة في هذه الشروط العصمة من الذنوب والكلام[5] .

واختصر القلقشندي النسب في بني النضر، فقال: "فلا تنعقد الإمامة بدونه، والمراد أن يكون من قريش، وهم بنو النضر بن كنانة"[6] . والإمام الرافعي لم يشترط كون الإمام هاشميا؛ وقال: لأن أبا بكر وعمر وعثمان- رضي الله عنهم- ليسوا من بني هاشم، وهم أصول الخلافة وأئمة الإسلام، فإن لم يوجد قرشي مستجمع للشروط فكناني، فإن لم يوجد كناني فرجل من ولد إسماعيل عليه السلام، فإن لم يكن فيهم رجل مستجمع للشرائط فإنه يولى رجل من العجم[7].

وهناك فريق آخر يرون أن الإمامة جائزة في كل من قام بالكتاب، والسنة، سواء قريشيا أو غير قريشي. وممن ذهب إلى ذلك جميع الخوارج، وجمهور المعتزلة، وبعض المرجئة، وفريق من المعاصرين منهم عبد القادر عودة، والشيخ محمد أبو زهرة وغيرهم. واستدل الفريق الثاني قوله -صلى الله عليه وسلم- "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[8].

وقد نص الإيجيّ أن الخوارج منعوا القول بها، وهذا ما نقله ابن حزم عنهم بقوله: "وذهبت الخوارج كلها وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة إلى أنها جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة قريشيا كان أو عربيا أو ابن عبد"[9].

وأصل الخلاف في هذا هو حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- "الأئمة من قريش"[10]. وقد

=
المصرية الأزهرية، ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م، ج12، ص٢٠٠.

(1) القاضي أبو يعلى: **الأحكام السلطانية**، صـ٢٠.

(2) القاضي أبو يعلى: **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

(3) الجويني: **الغياثي**، صـ ٨٨.

(4) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج 1، ص ٢٧٠.

(5) انظر: البغدادي، **أصول الدين**، صـ ٢٧٧.

(6) القلقشندي: **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج 1، ص ٣٢.

(7) انظر: الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج12، ص421

(8) ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج١٣، ص١٢٢.

(9) ابن القيم: **تلبيس إيليس**، دار القلم، بيروت، لبنان، 1403هـ، صـ105.

(10) وقال الألباني: **في الإرواء، حديث صحيح**، ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم آنس بن مالك،
=

صححه الإمام الألباني في الإرواء[1]. وقال العراقي: "حديث أنس بإسناد صحيح"[2].

وممن عدّ الحديث متواتراً ابن حزم[3]، وابن تيمية[4]، وابن الجزري[5] ، وغيرهم.

وللحديث شواهد كثيرة دلت على معناه ومن بينها: حديث أبي هريرة– رضي الله عنه – مرفوعًا: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم"[6]. وحديث ابن عمر– رضي الله عنه –مرفوعًا: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان"[7]. وحديث جابر– رضي الله عنه –مرفوعًا: "الناس تبع لقريش في الخير والشر"[8].

وقال النووي: "هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، وكذلك من بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرّض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة"[9].

ويرى الباحث رجحان مذهب من يشترط النسب القريشي من حيث الأدلة الموجودة والمتوافرة إلا أنه يمكن أن يقال إن هذه النصوص تشير إلى أحقية القريش لهذا المنصب ومع لا يمنع ترشح غيرهم في هذا المنصب.

الخاتمة

أولا: النتائج

وبعد استعراض هذه الشروط في الدستور الصومالي

=

وعلي ابن أبي طالب، وأبو برزة الأسلمي، رقم الحديث (٥٢٠)

(1) انظر: الإمام الألباني، **في الإرواء**، فصل في الإمامة، ج2، ص ٢٩٨، رقم (٥٢٠)

(2) العراقي: **المغني عن حمل الأسفار**، أشرف بن عبد المقصود، ط١، مكتبة دار الطبرية، الرياض، السعودية،١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج 2، ص١٠٢٦. رقم (٣٧٣٤).

(3) انظر: ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ج4، ص ٧٤.

(4) انظر: ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، محمد رشاد سالم، ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ، ج8، ص ٣١٥.

(5) انظر: ابن الجزري، **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**، محمد سيدي د.ط، د.ن، د.ب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج1، ص ١٣٩.

(6) أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب المناقب، رقم الحديث (٣٤٩٦). وأخرجه مسلم: **في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، رقم الحديث (١٨١٨).

(7) أخرجه البخاري: **في صحيحه**، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، رقم الحديث (٧١٤٠). وأخرجه مسلم: **في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، رقم الحديث (١٨٢٠).

(8) أخرجه مسلم: **في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، رقم الحديث (١٨١٩).

(9) النووي: **في شرح صحيح مسلم**، ط٢، مؤسسة قرطبة، د.م، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ،١٢/ ٢٧٥. وانظر: عند شرح كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، رقم الحديث (١٨١٨).

والفقه الإسلامي يتبين الملحوظات الآتية:

1. إن الشروط التي أوردها الإسلام أوسع نطاقا وأشمل من نظائرها في الدستور الصومالي، وهي تكرس بقوة ضرورة أن يكون الحاكم مرصودا لخدمة هذه الشريعة الربانية، ويلمس الأمر نفسه بشكل أخف في الدستور الصومالي الفيدرالي الحديث.
2. وأن هناك شرطا مهما أغفله الدستور الصومالي وهو شرط العدالة، وهو أمر تقلدت به الدساتير الوضعية قديما وحديثا وقد صرح بذلك الدكتور عبد الحميد متولي قائلا: "وإنه لما يثير الدهشة أن ننظر إلى الفقه الوضعي في العصر الحديث، فلا نجد فيه ذكرا للعدالة"[1]. وقد اهتم الفقه الإسلامي بضرورة توفر شرط العدالة وعرض مفهومها عند المسلمين ووضع ضوابط لها.
3. لم يشترط الفقه الإسلامي شرط الجنسية، فهذا الشرط يتفق مع النزعة القومية والإقليمية، أما رسالة الإسلام فهي أممية عالمية تأبى التقوقع داخل الحدود الإقليمية الضيقة.
4. اشترط الفقه الإسلامي الذكورة بالإجماع، وقد خالفه الدستور الصومالي وترك ذكر شرط الذكورة، ويبدو أنه قد كفل لكل مواطن صومالي الجنسية –ذكرا أو أنثى استوفى الشروط المنصوصة في الدستور– الحق له في أن يَنتخب ويُنتخب، وإزاء ذلك حصلت المرأة الصومالية على حقائب في البرلمان الصومالي، وحقائب وزارية في الحكومة.

(1) عبد الحميد متولي: **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، صـ ٦٩٦.

كما ترشحن لمنصب رئاسة الدولة الصومالية في عامي ٢٠١٦م، و٢٠٢٢م، فلم يمنعهن هذا الدستور الفيدرالي، بينما يتعارض هذا مع الحديث النبوي الصريح، وكان من الواجب كتابة هذا الشرط في الدستور الصومالي بما يوافق الشرع الحنيف.

ويرى الباحث أن أهل السنة والجماعة يتفقون على الحد الأدنى من الشروط التي لا يجوز التغافل والتنازل عنه، فقد اتفقوا على عدم إسناد منصب الخلافة إلا لمن توافرت فيه شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة، وسلامة الحواس والأعضاء، والعدالة، والعلم. وهي شروط ليست على سبيل الحصر وإنما تمثل الحد الأدنى فقط؛ بحيث يمكن إضافة شروط أخرى إذا دعت الحاجة[2].

ثانيا: التوصيات

يوصي الباحث كتابة هذه الشروط في الدستور الصومالي الحديث على النحو التالي:

1. أن يكون مسلما
2. أن يكون صومالي الجنسية.
3. أن يكون بالغا.
4. أن يكون عاقلا.
5. أن يكون عالما بالدين.
6. أن يكون ذكرا.
7. أن يكون ممن اتصف بالعدل.
8. أن يكون سليم الجسم.

(2) انظر: رضا شعبان، شروط رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، مجلة آفاق للعلوم، العدد العاشر، ٢٠١٨م، صـ٥.

ISSN: 2462-2508

9. غير متجنس بجنسية أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

1. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيف الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط1، (دار الصميعي، د.ن)، ١٤٢٤هـ/2003م.
2. ابن جرير الطبري، محمد بن يزيد، **الجامع البيان عن تأويل آي القرآن** (تفسير الطبري)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ط، (د.م: دار هجر للطباعة والنشر)، د.ت.
3. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود** تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، (القاهرة: دار ابن الجوزي)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
4. الأسفرايني، طاهر بن محمد أبو المظفر الشافعي، **التبصير في الدين وتميز الفرق الناجية عن الفرق الهالكين**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، (بيروت: عالم الكتب،1403هـ/ 1983م).
5. الأصفهاني، شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، **مطالع الأنظار للأصفهاني علي متن طوالع الأنوار**، د.ط، (مصر:دار الكتب)، د.ت.
6. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، د.ط، تحقيق: زهير الشاوش، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
7. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع) ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
8. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي)، د.ت.
9. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- المجاني- (الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة)، د.ت.
10. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، د.ت.
11. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، **المواقف في علم الكلام**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ط١، (بيروت: دار الجيل)، ١٩٩٧م.
12. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، ط1، (بيروت: دار ابن كثير)، ١٤23هـ/ 2002م.
13. البغدادي أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي: **أصول الدين**، ط١، (استنبول:

ISSN: 2462-2508

مكتبة المثني بغداد)، ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م.

14. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، ط٢، (د.م: المكتب الإسلامي)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

15. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط١، (بيروت: عالم الكتب)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

16. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (بيروت: عالم الكتب)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

17. البيضاوي، عبد الله بن عمر، **طوالع الأنوار**، تحقيق عباس سليمان، ط١، (بيروت: دار الجيل، والقاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث)، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

18. البيهقي، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الكبرى**: تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، د.ط، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز)، ١٤١٤هـ.

19. الترمذي، محمد ابن عيسى بن سورة أبو سعيد، **الجامع الصحيح** وهو (سنن الترمذي) حكم على أحاديثه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، د.ت.

20. التفتازاني، شرح **على العقائد النسفية**، تحقيق أحمد حجاز السقا، ط١، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية)،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

21. التفتازاني، **شرح مقاصد الطالبين**، تحقيق عبد الرحمن عمير،ط٢، (بيروت:عالم الكتب)، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

22. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

23. الجذبتي، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم، **الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء**، د.ط، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز)، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

24. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبوبكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، د.ط، (مؤسسة التاريخ العربي: دار إحياء الكتب العربية) ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

25. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر، المشهور ببدر الدين ابن جماعة،

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، (دولة قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينة)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

26. الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي إمام الحرمين، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم،** د.ط، (الإسكندرية: دار الدعوة)، ١٩٧٩م.

27. الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي إمام الحرمين، **كتاب الارشاد إلى قطع الأدلة،** تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، د.ط، (د.م: مكتبة الخانجي)، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

28. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، **تفسير القرآن العظيم،** تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط١، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

29. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، **في المستدرك على الصحيحين، د.ط،** (بيروت: دار المعرفة)، د.ت.

30. أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، **فضائح الباطنية،** تحقيق، عبد الرحمن بدوي، د.ط، (الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية) د.ت

31. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، **صحيح ابن حبان،** تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤١٤هـ/١٩٩٢م.

32. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،** مراقبة: محمد عبر المعيد ضان، ط2، (مجلس دائرة المعارف العثمانية–حيدر آباد– الهند)، 1392هـ/1972م.

33. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، **فتح الباري،** ط١، (القاهرة: مكتبة الصفا)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.

34. ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر المكي، الصواعق **المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة،** ط١، (المنصورة: مكتبة فياض للتجارة والتوزيع)، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

35. ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر المكي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** د.ط، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى)، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٣م.

36. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، **الفصل في الملل والأهواء والنِحل،** تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، ط٢، (بيروت: دار الجيل)، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

37. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري

أبو محمد، **المحلّى**، تحقيق: أحمد شاكر، د.ط، (مصر: إدارة الطباعات المنيرية)، ١٣٤٧هـ.

38. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، **مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد**، مع نقد مراتب الاجماع لابن تيمية، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، د.ت.

39. الحصكفي، أحمد بن يوسف بن حسين بن يوسف، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٥هـ/١٩٩٣م.

40. حوى، سعيد، **فصول في الإمرة والأمير**، د.ط، (د.م: دار السلام)، د.ت.

41. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، **في معالم السنن شرح سنن أبي داود**، تحقيق: محمد تامر، ط1، (القاهرة: شركة القدس للتصدير)، 1428هـ/2007م.

42. الخطيب الشربيني، شمس الدين بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط١، (بيروت: دار المعرفة)، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

43. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط١، (دمشق: دار يعرب)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

44. الدار قطني، علي بن عمر، في **سننه**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معّوض، ط١، (بيروت: دار المعرفة)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

45. الدرير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، **الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر)، د.ت.

46. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر)، د.ت.

47. الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ط٢، (الرياض: دار طيبة)، ١٤٠٨م.

48. الدهلوي، شاه ولي، **حجة الله البالغة**: حققه السيد سابق، ط١، (د.م: دار الجيل)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

49. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، ط3، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 1405هـ/1985م.

50. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، د.ط، (دائرة المعاجم: مكتبة لبنان)، ١٩٨٦م.

51. راغب السرجاني، **كيف تختار رئيس الجمهورية**، ط1، (القاهرة: أقلام للنشر والتوزيع والترجمة) ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

52. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني أبو القاسم، **العزيز شرح الوجيز**، علي معّوض، عادل عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

53. رضا شعبان، **شروط رئيس الدولة في الفقه الإسلامي**، (مجلة آفاق للعلوم)، العدد العاشر، ٢٠١٨م.

54. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.

55. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، **تاج العروس**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، د.ط، (الكويت: التراث العربي)، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

56. الزركلي (بكسر الزاء والراء)، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، ط٧، بيروت: دار العلم للملايين)، ١٩٨٧م.

57. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، محمد الزهراني الغمراوي، (د.م: مطبعة الميمنية)، ١٣١٣هـ.

58. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية)،١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

59. الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، **تفسير الكشاف**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معّوض، ط١، (د.م: مكتبة العبيكان)، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

60. **ابن أبي زمنين**، الامام أبو عبد الله محمد بن عبد الله المري الاندلسي الليبيري شيخ قرطبة توفي سنة ٣٩٩هـ المتوفى ٣٩٩هـ، **أصول السنة**، عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، ط١، المدينة النبوية: دن)، ١٤١٥هـ.

61. الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، (المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق)، ١٣١٤هـ.

62. زين الدين قاسم، **المسامرة شرح المسايرة**، ط٢، (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث)، ١٣٤٧هـ.

63. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، د.ط، (د.م: فيصل عيسى)، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

64. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

65. سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، **سنن سعيد بن منصور**، سعد بن عبد الله

بن عبد العزيز آل حميد، ط١، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

66. السفاريني الحنبل، محمد بن أحمد الأثري، **لوائح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية**، د.ط، (دمشق: مؤسسة الخافقين)، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

67. سلطان، عبد المنعم أحمد، **البيعة في الفقه الإسلامي واختيار الحاكم في الأنظمة السياسية المعاصرة، د.ط، (القاهرة:** دار النهضة العربية)، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

68. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، ط،١، (بيروت:دار الكتب العلمية)، ١٩٩٠م.

69. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري جلال الدين، **الدر المنثور في تفسير المأثور**، د.ط، (بيروت: دار الفكر)، ١٤٣٣هـ/٢٠١١م.

70. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان،ط١ ، (المملكة العربية السعودية: دار بن عفان ،١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

71. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الاعتصام**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، د.ط، (د.م: مكتبة التوحيد)، د.ت.

72. الشافعي، محمد بن إدريس، **كتاب الأم**، ط٢، (بيروت: دار المعرفة)، ١٣٩٣هـ.

73. الشافعي، محمد بن إدريس، **كتاب الرسالة**، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، د.ط، (د.م: مصطفى البابي الحلبي)،١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

74. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد المتوفي ١٢٥٠هـ، فتح **القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، حققه وخرّج أحاديثه الدكتور عبد الرحمن عميرة، ط٣، (د.م: دار الوفاء)، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

75. ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، **في مصنفه**، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، ط١، (د.م: الفاروق الحديثة للنشر والطباعة)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

76. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي أبي اسحاق الشافعي، **طبقات الفقهاء**، د.ط، (بيروت: دار الرائد العربي)، ١٩٧٠م.

77. الشيرازي، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن، **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**، تحقيق عبد الله الموسى، ط١، (الزرقاء الأردن: مكتبة المنار)، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

78. صابر طعيمه، **الدولة والسلطة في الإسلام**، ط١، (القاهرة: مكتبة مدبولي)، ٢٠٠٥م.
79. صبحي، أحمد محمود، **نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية**، د.ط، (بيروت: دار النهضة العربية)، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
80. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ١٤٠٣هـ.
81. الصوالحي، **المعجم الوسيط**، ط٤، (مجمع اللغة العربية: مكتبة الشروق الدولية)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
82. الصومالي، الدستور الصادر سنة ١٩٦٠م.
83. الصومالي، الدستور الصادر سنة ١٩٧٩م.
84. الصومالي، الدستور الصادر سنة ١٩٩٠م.
85. الصومالي، الدستور الصادر سنة ٢٠١٢م.
86. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، **المعجم الأوسط**، تحقيقك طارق بن عوض وعبد المحسن الحسيني، ط١، (د.م: دار الحرمين)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
87. ابن الطقطقا، محمد بن علي بن طباطبا، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، د.ط، (بيروت: دار صادر)، د.ت.
88. عبد الوهاب المقدسي، الإمام يوسف بن حسن الدمشقي الحنبلي، **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة**، لجنة متخصصة من المحققين بأشراف نور الدين طالب، ط١، (الكويت: دار النوادر)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
89. ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، تحقيق مفيد محمد قميحة، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
90. عبيد، علي إمام، **حقيقة الفكر الشيعي وعوامل انتشاره**، ط١، (المنصورة: الدار الإسلامية للطباعة والنشر)، 1429هـ/2008م.
91. عثمان، محمد رأفت، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، د.ط، (جامعة الأزهر: دار الكتاب الجامعي، رسالة دكتوراه)، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
92. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **في شرح رياض الصالحين**، د.ط، (الرياض: مدار الوطن للنشر)، ١٤٢٦هـ.
93. العجلاني، فهد بن صالح بن عبد العزيز، **الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط١، (د.م: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع)، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
94. العراقي، عبد الرحيم بن زين أبو الفضل، **المغني عن حمل الأسفار**، أشرف بن عبد المقصود، ط١، (الرياض: مكتبة دار الطبرية) ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
95. ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله،

أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، د.ت.

96. عودة، عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

97. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون د.ط، (د.م: دار الفكر)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

98. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبري الشافعي، **لتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، ط1، (بيروت: دار الفكر)، 1401هـ/1981م.

99. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين، **القاموس المحيط**، محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

100. ابن قتيبة الدينوري، **الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء**، تحقيق الأستاذ علي بشير، ط1، (بيروت: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع)، 1410هـ/1990م.

101. ابن قدامة المقدسي، العلامة الإمام موفق الدين ابي محمد عبد الله، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المجيد التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان)، ١٤٠١هـ/ ١٩٩٠م.

102. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية–محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط١، (القاهرة: دار السلام)، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

103. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٣٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

104. القلقشندي، شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد أبو العباس، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق عبد الستار أحمد فراج د.ط، (بيروت: عالم الكتب)، د.ت.

105. ابن قيم الجوزي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، **تلبيس إيليس**، د.ط، (بيروت: دار القلم)، 1403هـ.

106. ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي الدمشقي عماد الدين، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، (بيروت: دار ابن حزم)، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

107. اللقاني، عبد السلام إبراهيم المالكي، اتحاف **المريد بشرح جوهرة التوحيد**، محمد محي

الدين، ط٢، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

108. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري الشافعي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، ط١، (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

109. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري الشافعي، **التسهيل**، تحقيق: حسن ساعاتي، (بيروت: دار النهضة العربية)، د.ت.

110. المبارك كفوري، صفي الرحمن، **الرحيق المختوم**، د.ط، (رابطة العالم الإسلامي: دار احياء التراث) د.ت.

111. محمد جبر، **شروط ولي الأمر وأثر تخلفها على ولايته دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري**، رسالة دكتوراه (جامعة المدينة العالمية: كلية العلوم الإسلامية) ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

112. محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ط٢، (القاهرة: دار المنار)، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

113. محمد فتحي عثمان، **من أصول الفكر السياسي الإسلامي**، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

114. المرتضى، أحمد بن يحيى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط١، (صنعاء: دار الحكمة اليمانية)، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

115. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، (د.م: د.ن)، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

116. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

117. النسائي، الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامي)، 1406هـ.

118. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، د.ت.

119. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين**، حققه محمد طاهر شعبان، ط١، (بيروت: دار المنهاج)،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

120. اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، ط١، (د.م: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

121. القاضي أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **الأحكام السلطانية**، حققه محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.